سلسلة المعارف الإسلامية

٤٣

سماحة الاسلام

وحقوق الأقليات الدينية

في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

السيد سعيد كاظم العذاري

تحظى إصدارات المركز

بالمتابعة والتقويم والإشراف العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين ، وبعد ..

إنّ من أبرز سمات الفكر المتحضّر شموليته ، بحيث لا يضيق ذرعاً بجانب ما وإن أبدع في سائر الجوانب الحياتية الأخرى ، ومرونته بامكان الاستفادة منه في علاج ما يستجد من مشاكل الحياة المعاصرة ، وانسجامه مع طموحات الإنسان وتلبية حاجاته في كلّ عصر وجيل. وسلامة مبادئه من العصبية والتطرف على حساب جنس أو لون ، مع قوّته في ذاته بسلامة حجته ، ومتانة دليله ، ووضوح منطقه ، ومن الواضح ان فكراً عالمياً بهذه المواصفات لا يمكن أن يكون من نتاج عقلية بشرية ، وإن بلغت من السموّ والارتقاء إلى أقصى ما يمكن أن تبلغه العقول من درجات ، كما لا يمكن العثور عليه حتى في نطاق الأديان السماوية التي جاءت لقوم دون آخرين لتعالج مشاكل أُمة معينة في مرحلة من مراحل عتوّها وجبروتها ، ولا شكّ أنّ الدين الوحيد الذي لم يحصر خطابه بأُمة معينة ، وإنما خاطب الناس كافة هو الإسلام الذي جاء متمّماً لدعوة الأنبياء جميعاً ، وبكماله وتمامه انقطع وحي السماء ، وهذا يعني تمامية فكره وانسجامه مع الحياة في كلّ زمان ومكان ، إذ لا يعقل أن يرتضيه الله ديناً لجميع العباد ويتركه ناقصاً ليتمّمه البشر ! وقد نبّه القرآن الكريم على هذه الحقيقة بآيات كثيرة ، كما طفحت بها السنّة النبوية ، وفاضت على جنبات مدرسة أهل البيت :.

ومن مؤشرات عظمة هذا الدين أنه لم ينتشر عن طريق القوّة كما يدّعيه خصومه ، كما لم تكن آيات القتال في دستوره وسيلة من وسائل الاكراه على العقيدة ، وإنما انتشر بقوة الفكر على خلاف ما كان في تاريخ انتشار الديانات الأخرى ، ورفض مبدأ الضغط والإكراه في الدين وأبطل كل ما يقوم على هذا المبدأ من عقائد ؛ وشرطه في العقيدة أن تُبنى على القناعة في الفكر والسلوك ، وأما القوّة في أدبياته فهي لدفع العدوان والقضاء على الظلم والفساد ، وإلاّ فهي أعجز من أن تنفذ إلى أعماق الإنسان لتكسبه عقيدة ، والأسلوب الحضاري الذي سلكه الإسلام في جذب الناس إليه يتمثّل في دعوته إليهم بالتي هي أحسن من خلال الكلمة الطيبة التي تفوح بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، وفتح أبواب الحوار الهادئ الموضوعي ، ونبذ اللجاج والعصبية ، وترك الاحتجاج بغير الدليل المقنع. وقد اضطرد هذا الأسلوب في القرآن والسنة كما نلحظه بوفرة في احتجاجات أهل البيت : مع المشركين ، والثنوية ، والدهرية ، والزنادقة ، وأهل الكتاب ، والصابئة ، وغيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى.

ومن منهج الإسلام إنه هيّأ مستلزمات الدخول إلى الإيمان، وبسطها بوضوح، وجعلها في متناول الجميع ثمّ ترك الناس وشأنهم في حرية الاختيار (**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**) ، وهذه هي سنّة الله تعالى في عباده ، إذ لم يشأ أن يخلق الإيمان فيهم خَلقاً كما خلق أجسادهم وركّب صورهم.

ومن مبادئه أيضاً أنه رفض الانطلاق مع الحياة على أساس وحشي باستخدام أساليب التعسّف والارهاب التي لا تعترف بحرية الإنسان وأمان الشعوب ، لأنّ الإنسان من حيث المبدأ الإسلامي العامّ حرٌّ ومسؤول ، وأن أي تقييد له خارج إطار نظامه العامّ ، يُعد انتقاصاً لكرامته وقد رفع الله سبحانه من مقامه ، وأعزّه وسخر له ما في الأرض جميعاً. وأما الشعوب فإنّ الله خلق الناس شعوباً ليتعارفوا ، لا ليستذلَّ بعضهم رقاب بعض ، ولا ليسود جنس على آخر ،

وبذلك فهو يرفض الحرب التي تثيرها عصبية الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة ، ويرفضها بقصد الاكراه على الدخول في الإسلام ، أو بقصد جرّ المغانم والاستلاب وامتصاص ثروات الشعوب ، أو لأجل اكتساب الأمجاد الشخصية للملوك والقوّاد. وليس في الإسلام ما يُبيح المذابح الوحشية كما حصل في محاكم التفتيش في الأندلس ، والأحباش في الصومال وأرتيريا ، وفرنسا في الجزائر ، وبريطانيا في الهند وسائر مستعمراتها ، وروسيا في الشيشان ودول البلقان ، ويوغسلافيا في أقاليمها ، والصرب في البوسنة والهرسك وسراييفو ، والهند في كشمير ، وأمريكا في هيروشيما وناكازاكي وأفغانستان ، والصهيونية في كفر قاسم ، ودير ياسين ، وصبرا وشاتيلا ، وجنين ، وأغلب المدن الفلسطينية حالياً.

إنّ دراسة وجهة نظر الإسلام في شيء ما ، لابدّ وأن ترتكز على الجوانب النظرية والتطبيقية فيه ، مع الفصل بين الفكر المنحرف والتصرّف المرفوض إسلامياً وإن انطلق من دائرته ، وبين الفكر الإسلامي الأصيل المتجسّد على ضوء مفاهيم القرآن الكريم ومدرسة أهل البيت : وفقهها الممتدّ إلى الوقت الراهن. ومن دون هذا الفصل ستُبنى نتائج الدراسة . سيما في عالم اليوم . على تلك التصرّفات الشاذّة من أمثال غزو الكويت ، وظهور الطالبان ، وجيش الصحابة ، وقاعدة ابن لادن ، وغيرها من تطرفات السلفية في تاريخها ، وتَوَهُّم أنها المعبّر الحقيقي عن الرؤية الإسلامية تجاه تلك المسائل ، فيساء . حينئذٍ . إلى سماحة الإسلام ، وطريقة انتشاره ، وأسباب حروبه ، وحقوق الأقليات الدينية فيه ونحوها. وبالتالي تحميله تبعة جهل تلك الحكومات وأعوانها عبر ما أفرزته سياساتها من انحراف ، وما تركته ممارساتها العملية من أخطاء متراكمة على الواقع المحسوس ، والإسلام بريء من كلّ هذا.

وهكذا شأن كلّ دراسة في هذا الحقل لا تأخذ بعين الاعتبار الفصل المذكور ، ولا تدرك فرقاً بين الماس والخزف ، ولا تعرف من هو المعبّر الأمين عن المضمون الواقعي لرسالة التوحيد ، كما نلحظه في معظم الدراسات الغربية التي اتهمت الإسلام بغمطه حقوق الأقليات الدينية وبالقسوة والتعسف والارهاب ، وأرجعت عوامل انتشاره إلى القوّة والبطش والاكراه !! في حين إن السلم والأمان يحظيان بقسط وافر في أدبيات الإسلام ، وما كانت حروب العهد النبوي إلاّ وسيلة للحماية من الاعتداء ، والوقاية من التحديات المضادة التي قام بها أعداء الإسلام والمتربّصون به الدوائر عند بدء انطلاقته من الجزيرة.

لقد رفض الإسلام اضطهاد أصحاب المعتقدات الدينية التي ارتضت العيش بسلام في داره ، فنظّم مبادئ العلاقات بينه وبين تلك الأقليات في المجتمع الإسلامي على أساس التوحيد ، وبذل لها من سماحته ، ورعايته ، وعدالته ما لم يوفّره نظام من الأنظمة التي عرفتها البشرية لمن خالفهم في العقيدة والمذهب والاتجاه ، ومنحهم حرية البقاء على أديانهم ، وضمن لهم حقوقهم كاملة ، كحقّ التقاضي ، وإبداء الرأي ، مع الحماية القانونية لجميع الحقوق الاقتصادية والمالية ، وصيانة أموالهم وممتلكاتهم ، ومنحهم حقّ الضمان الاجتماعي ، وسائر الحقوق المدنية في الزواج ، والإرث ، والوصية ، والصدقة ، والوقوف ، مع حقن دمائهم ، وحماية أعراضهم ، ومعاملتهم بالحسنى ، مطبّقاً عليهم شريعته في العدالة والمساواة وعدّهم في هذا كالمسلمين سواءً بسواءٍ. وقد حفظت لنا مدرسة أهل البيت :أمثلة رائعة من العدالة والسماحة والرعاية لتلك الأقليات الدينية الموجودة في دار الإسلام.

والكتاب الماثل بين يديك قد عالج هذا الموضوع الحسّاس على ضوء القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة ، ومدرسة أهل البيت : ، وما أفتى به عظماء فقهاء هذه المدرسة قديماً وحديثاً ، ولم يخرج عن هذا الاطار باعتباره المعبّر الجوهري عن واقع الدين الحنيف عقيدة وفكراً وشريعة. آملين أن يسدّ ثغرة لم تزل مفتوحة بوجه الإسلام إلى اليوم.

إنّه وليّ التوفيق. **مركز الرسالة**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

الاسلام دين الرحمة ودين السلام جاء من اجل هداية الانسانية وتحريرها من جميع الوان الانحراف الفكري والعاطفي والسلوكي بتهيئة العقول والقلوب والارادات للتلقي والاستجابة الذاتية للمفاهيم والقيم الالهية واستتباعها بالعمل الايجابي الذي يترجم التصورات والافكار إلى مشاعر وممارسات وعلاقات في الواقع دون اكراه أو اجبار ، وهو يسعى إلى تغيير المجتمع الانساني لتكون المفاهيم والقيم الصالحة هي الحاكمة على الافكار والمواقف ، إلاّ أنّ هناك معوقات تقف في طريق حركته ومسيرته وتمنع من امتداده ، وكان لاعدائه الدور الاكبر في خلقها لأنّ تقدم الاسلام والمسلمين له انعكاسات خطيرة على مصالحهم في حال اعتناقه من قبل الامم والشعوب التي يحكمونها.

فالأعداء يتربصون بالاسلام فكراً ووجوداً ويتآمرون عليه بلا توقف ، وهم يتصيدون كل ثغرة وكل حجة وكل شبهة لتشويه سمعته والتشكيك في مفاهيمه وغاياته واهدافه ، ويقودون حرب الشبهات وصراع التشكيك للحيلولة دون انتشاره وقيادته للناس أجمعين ، فقد اثاروا عليه شبهة الانتشار بالسيف واراقة الدماء واكراه الاقليات الدينية على اعتناقه ، واضطهاد غير المسلمين والتعامل العنصري معهم ، وعدم اعتبارهم من المواطنين ، وقرنوا

عنوان الاسلام والمسلمين بالقتل والعدوان والتخريب وعدم مراعاة حقوق الانسان ، ونجحوا بعض النجاح واستطاعوا خداع شعوبهم إلاّ أنّه ظهر بعض المنصفين ليدافعوا عن المنهج الاسلامي وتعامله الانساني مع غير المسلمين ومع الاقليات الدينية ، على مر العصور.

ولما كانت حقيقة الإسلام قد تجسّدت على لسان رسول الله ٩ بأهل بيته الأطيبين كما هو صريح قوله ٩ في حديث الثقلين الذي لم يختلف في صحته اثنان ، لذا وجب معرفة قيمة تلك الشبهات المطروحة في هذا المجال من خلال ما في مدرسة أهل البيت : ، تلك المدرسة التي عكست إنسانية الإسلام وسماحته مع الأقليات الدينية بأحسن صورة ، وبنت نوعاً منصفاً من العلاقات القائمة على أساس التوحيد بين أهل الأديان كافّة كما سنرى ذلك في خمسة فصول.

أوّلها : « مبدأ المساواة بين الأقليات الدينية ».

وثانيها : « أصالة السلم واستثنائية القتال في مدرسة أهل البيت : ».

وثالثها : « فكرة عن الحروب الدفاعية والوقائية في العهد النبوي ».

ورابعها : « مبادئ العلاقات بين مكاتيب الرسول ٩ وشرائط الذمّة ».

وخامسها : « حقوق الأقليات الدينية في نظر أهل البيت : ».

وقد اتّسم منهجنا في هذا الكتاب باعتماد القرآن الكريم باعتباره دستور الإسلام ، وأحاديث العترة الطاهرة باعتبارهم قرين القرآن ، مع الكشف عن آراء وفتاوى فقهاء أهل البيت : من المتقدّمين وأساطين المعاصرين ، رحم الله الماضين وحفظ الباقين.

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وهو حسبي.

الفصل الأول

مبدأ المساواة بين الأقليات الدينية

أولاً . المساواة في نزعة التديّن والتوجّه نحو الخالق :

إن المنهج الإسلامي لم ينشأ في فراغ ، أو في قوالب ومظاهر مثالية ، وانما نشأ في الواقع الموضوعي للحياة ، وانطلق في النفس الإنسانية من أعماقها وأغوارها ومشاعرها الباطنية ، فهو منهج واقعي ناظر إلى واقع الانسان من حيث هو إنسان بما يحمل من غرائز روحية ومادية ؛ كغريزة التديّن والشخوص نحو المطلق ، فهم متساوون في ذلك ، ومتساوون في التأثّر الوجداني بعالم الغيب ، قال المسيو بوشيت :

إن اعتقاد الأفراد والنوع الإنساني بأسره في الخالق اعتقاداً اضطرارياً قد نشأ قبل حدوث البراهين الدالّة على وجوده ، ومهما صعد الإنسان بذاكرته في تاريخه ، فلا يستطيع أن يجد الساعة التي حدثت فيها عقيدته بالخالق ؛ لأنها عقيدة فطرية نشأت معه ، وصار لها أكبر الآثار في حياته.

والإيمان بالله تعالى مودع في أعماق الضمير الإنساني.

ونزعة التديّن مشتركة بين الناس جميعاً واهتمامهم بالمعنى الإلهي وبما فوق

الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة في تاريخ الإنسان ، وقد أكّد القرآن الكريم على هذه الحقيقة بقوله :

(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ لَيَقُولُنَّ الله قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) (١).

والناس جميعاً مجبولون بفطرتهم على الإيمان بالخالق تعالى ، حيث تبدأ تساؤلات الإنسان منذ صغره عن سرّ وجوده ونشأة الكون ومصير هذه الحياة ، ولا فرق بين إنسان وآخر في الإيمان بهذه الحقيقة ، فالجميع متساوون منذ الخلقة الاولى وإلى يومنا هذا.

والناس متساوون في التوجّه إلى الله تعالى ، فهو خالقهم وخالق جميع ما في الكون ، وهم متساوون في الشعور بانّه خالق مطلق ، له احاطة تامة بالعالم كلّه ، وبالأرض كلها ، وبالناس كلهم ، يعلم ما يحيط بالانسان ، وهو المهيمن على سكنات النفوس وحركاتها ، وما تخفي الصدور ، وإليه تعالى المصير ، فهو المبدأ وهو المنتهى ، قال تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (٢).

والناس متساوون في موجبات الهداية ، وموحيات الايمان ، فهي ممتزجة بكيانهم الذي زودته بهم الفطرة والعقل السليم ، فكل مافي الكون يدل على وجوده تعالى ، وقد بيّن لهم تعالى ما يدل عليه من خلال التفكر في الكون والحياة وفي أنفسهم.

وهم متساوون في شمولهم بالرأفة والرحمة الإلهية ؛ قال تعالى : (وَالله

---

(١) سورة لقمان : ٣١ / ٢٥.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٦٣.

رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) [١] ، وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [٢] ، وقال أيضاً : (اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ) [٣].

وهم متساوون في وصول العطاء الالهي بمقدار مافي الموجود الانساني من درجة وقابلية لتقبل ذلك العطاء.

ثانياً . المساواة في الخصائص الانسانية :

الناس متساوون في خصائصهم الانسانية ، فقد خلقهم الله تعالى من مصدر واحد ، لا فرق بينهم ولاتمييز من حيث النشأة والابتداء ، قال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ) [٤] ، وقال تعالى : (خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [٥].

والناس جميعاً خُلقوا من ذكر وانثى ، فلا فرق بين عنصر وعنصر ، وسلالة واخرى ، ولا تمييز بين لون ولون ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...) [٦] ، وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...) [٧].

فلا موجب للتمييز ، فالخالق واحد ، والاب واحد ، والمصدر واحد ، قال

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٠٧.

(٢) سورة الأعراف : ٧ / ١٥٦.

(٣) سورة الشورى : ٤٢ / ١٩.

(٤) سورة المؤمنون : ٢٣ / ١٢.

(٥) سورة العلق : ٩٦ / ٢.

(٦) سورة الحجرات : ٤٩ / ١٣.

(٧) سورة الأنعام : ٦ / ٩٨.

رسول الله ٩ : « أيها الناس إن ربّكم واحد ، وإنّ أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ... » [١].

وهم متساوون في الخلق كما قال الامام علي ٧ : « ... فانهم صنفان : أما أخ لك في الدين ، وأمّا نظير لك في الخلق » [٢].

فهم متساوون في طبيعة الخلقة ، مركّبون من جسد وعقل ونفس وروح ، ومن غرائز وشهوات واحدة ، وهم متساوون في الضعف والمحدودية ، قال تعالى : (**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا**) [٣].

وهم متساوون في الصفات المرافقة لضعف الانسان ومحدوديته ، قال تعالى : (**وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً**) [٤] ، (... **وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا**) [٥] ، (**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً**) [٦] ، (**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ**) [٧] ، (**إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ...) [٨].

---

(١) تحف العقول / الحسن بن علي بن شعبة الحراني : ٢٤ ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠ هـ.

(٢) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد المعتزلي ١٧ : ٣٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ.

(٣) سورة النساء : ٤ / ٢٨.

(٤) سورة الإسراء : ١٧ / ١١.

(٥) سورة الإسراء : ١٧ / ١٠٠.

(٦) سورة الكهف : ١٨ / ٥٤.

(٧) سورة هود : ١١ / ٩.

(٨) سورة المعارج : ٧٠ / ١٩.

فالناس جميعاً يمتازون بالضعف والمحدودية ، والافتقار إلى الخالق تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (١).

والله تعالى هو الذي جعل للانسان جوارحه : (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ) (٢).

وجعلهم متساوين في العقول والمشاعر والاحاسيس ، بلا فرق بين انسان وانسان ، ولا ميزة لسلالة على سلالة ، ولا لعنصر على عنصر ، فالجميع متساوون من حيث خصائصهم الذاتية ، أمّا انعكاس هذه الصفات على الواقع العمليّ فمتوقّف على درجات التفاعل مع المؤثرات الخارجة.

وهم متساوون في حبّ الشهوات : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...) (٣).

والناس متساوون في الموت والحياة والبعث والنشور.

وهم لا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً ، ولا يعلمون ما يجري في المستقبل عليهم من حيث الحياة والرزق والموت ، فهم متساوون في جميع ما يتعلق بالانسان من خصائص ذاتية وطبعية ، جسدية وروحية ، نفسية وعقلية ، ومتساوون في الضعف والكينونة المحدودة ، بلا فرق بينهم في أصل خلقتهم.

---

(١) سورة فاطر : ٣٥ / ١٥.

(٢) سورة الملك : ٦٧ / ٢٣.

(٣) سورة آل عمران : ٣ / ١٤.

ثالثاً . المساواة في الحرية :

الناس . في حدود ما شرعه الله تعالى . متساوون في الحرية ، فالإنسان خُلق حرّاً ، فلا عبودية إلاّ لله ولا استعباد من أحد لأحد ، قال تعالى :(**مَا كَانَ لِبَشَرٍأَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ**) [١].

فلا يحقّ للإنسان . وإن كان في قمة التمتع بالخصائص المعنوية والروحية . أن يستعبد غيره ، فالانسان مولود ترافقه الحرية في جميع مراحل حياته ، وقد خلقه الله تعالى على هذه الشاكلة ، قال الإمام عليّ ٧ : « ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً » [٢].

وقال ٧ : « ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وإنّ الناس كلهم أحرار » [٣].

فالناس أحرار في علاقات بعضهم ببعض ، وهم عبيد إلى الله وحده ، ومتساوون في هذه العبودية التي تستلزم نفي جميع الوان العبودية لغيره تعالى ، وان كان مقرباً إليه تعالى طبقاً لموازين ومعايير القرب منه سبحانه ، كأن يكون رسولاً منه إلى البشرية ، قال تعالى : (**وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ... مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ** ...) [٤].

---

(١) سورة آل عمران : ٣ / ٧٩.

(٢) تحف العقول : ٥٢.

(٣) روضة الكافي / ثقة الإسلام الكليني ٨ : ٦٩ / ٢٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.

(٤) سورة المائدة : ٥ / ١١٦ و ١١٧.

وقد أمر الله تعالى الناس أن يعبدوه وحده ، كما هو ظاهر الآيات الشريفة التالية : (**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ**) (١) ، (**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...**) (٢) ، (**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**) (٣).

فهم متساوون في العبودية لله تعالى التي تستلزم نفي عبادة غيره من عبادة للهوى أو الأنا أو عبادة الاصنام البشرية ، أو عبادة اصحاب المؤهلات الكبيرة كالانبياء واوصيائهم والرهبان والقساوسة أو عبادة الابطال الذين لهم دور في حركة التاريخ الانساني (٤).

وعبّر القرآن الكريم عن جميع الشخصيات النموذجية بالعبيد مساواة لغيرهم من بني الانسان في العبودية لله ، ونفى العبودية لغيره تعالى ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا المعنى ، كقوله تعالى : (**لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ**) (٥) ، (**ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا**) (٦) ، (**وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوب ...**) (٧) ، (**... وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا**

---

(١) سورة التوبة : ٩ / ٣١.

(٢) سورة البينة : ٩٨ / ٥.

(٣) سورة الأعراف : ٧ / ٥٩.

(٤) ومع وضوح هذا الأمر في العقيدة الإسلامية ، إلاّ أنّ أبا بكر خطب بالمسلمين بعد وفاة الرسول ٩ قائلاً : « أيها الناس من كان يعبد محمّداً فإنّ محمّداً قد مات » ؟ وهذا القول مرفوض في مدرسة أهل البيت : لأنه من الغلو المفرط ، ولم يسبقه إليه سابق ولم يقل به أحد بعده ، سوى الغلاة.

(٥) سورة النساء : ٤ / ١٧٢.

(٦) سورة الإسراء : ١٧ / ٣.

(٧) سورة ص : ٣٨ / ٤١.

الأَيْد ...) [١] ، (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ...) [٢].

والمساواة في الحرية تستلزم تحرير الانسان من جميع الاغلال والقيود التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وبهذه المساواة يتخلّص من اغلال التحجر العقلي والتقليد الجامد ، والتبعية اللاواعية للغير ، ويتربّى على حرية التفكير واستقلال الارادة.

رابعاً . المساواة في التكريم :

الإنسان مخلوق مكرّم من قبل الله تعالى ، وقد أكّد القرآن الكريم هذا التكريم في جهات عديدة ، فهو مكرّم في خلقه ، قال تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [٣].

مكرّم بالتمتع بما سخّره الله له ، لا فرق بين إنسان وآخر ، قال تعالى :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [٤] ، (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [٥].

فللناس جميعاً لا فرق بين أسودهم وأبيضهم حقّ الاستثمار والتعمير والاستفادة من الامكانيات المسخرة لهم لادامة الحياة وادامة الحركة التاريخية ، فالتكريم في هذا المجال شامل للجميع لا فرق بينهم ، فالناس مكرمون جميعاً من

---

(١) سورة ص : ٣٨ / ١٧.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٣.

(٣) سورة التين : ٩٥ / ٤.

(٤) سورة البقرة : ٢ / ٢٩.

(٥) سورة الجاثية : ٤٥ / ١٣.

الله تعالى ، فليس هنالك قيمة تعلو على قيمة الانسان أو تهدر من أجلها قيمته.

وأما التكريم الموضوع على أسس وقواعد صالحة ، كالايمان ، كما في قوله تعالى : (وَلَعَبْدٌ مُوَ ْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) [١] ، والتقوى ، كما في قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [٢] ، والعلم ، كما في قوله تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [٣] ، فإنّ هذا التكريم لا ينافي المساواة في التكريم العام للناس جميعاً وبأمور شتى بها تميّز إنسانيتهم وتقوّم حياتهم ، وإن كان في هذا التكريم الخاص تفاضل واضح ، فهو إنما لتحفيز الإنسان على ما به كماله واحترام إنسانيته.

خامساً . المساواة في التكليف والجزاء :

الناس جميعاً متساوون في التكليف الإلهي في الحياة الدنيا ، ومتساوون في الجزاء من ثواب وعقاب في الدار الآخرة ، دون تمييز وتفريق أو ترجيح ، فالجميع مكلفون بالايمان بالله والايمان باليوم الآخر ، بعدما تبرز لهم البينات ، وتتضح لهم البراهين ، بانهم حادثون ومخلوقون للمطلق العليم ، وقد جعلهم الله تعالى متساوين في الاطلاع على البينات والبراهين والادلة ، فهو يخاطب فطرتهم وعقولهم ليحرك دفائنها ، ويثير كوامن النفس للاستسلام للحقائق التي توصل إلى معرفته تعالى ، قال تعالى : (أَمَّنْ يَبْدَؤاْ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَ ْرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ، وقال تعالى : (وَتِلْكَ الأَ ْمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٢١.

(٢) سورة الحجرات : ٤٩ / ١٣.

(٣) سورة الزمر : ٣٩ / ٩.

(٤) سورة النمل : ٢٧ / ٦٤.

يَتَفَكَّرُونَ) [١].

ولم يكلّف الله تعالى الناس حتى بعث النبيين والمرسلين ، قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [٢] . والتعذيب فرع التكليف . وكان آخرهم نبينا محمّد ٩ الذي بعث إلى الناس جميعاً لارشادهم وإلقاء الحجّة عليهم في الهداية ، فهو لم يبعث لقوم دون قوم ، ولا للون دون لون ، وإنما للناس على مختلف ألوانهم وأجناسهم ، كما ورد في الآيات الكريمة : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [٣] ، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [٤] ، (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ) [٥] ، وبدأ رسول الله ٩ بتبليغ الرسالة الإلهية إلى الناس جميعاً ؛ إلى العرب والعجم وإلى الوثنيين وأهل الكتاب بلا فرق ولا تمييز.

والناس متساوون في التكليف حسب الطاقة الانسانية المحدودة ، قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) [٦] ، وقال تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٧] ، وقال تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٨]

---

(١) سورة الحشر : ٥٩ / ٢١.

(٢) سورة الإسراء : ١٧ / ١٥.

(٣) سورة الاعراف : ٧ / ١٥٨.

(٤) سورة سبأ : ٣٤ / ٢٨.

(٥) سورة الحج : ٢٢ / ٤٩.

(٦) سورة البقرة : ٢ / ٢٨٦.

(٧) سورة الحج : ٢٢ / ٧٨.

(٨) سورة البقرة : ٢ / ١٨٥.

فالناس متساوون في التكليف في الاصول والفروع ، فهم مكلفون بالعقيدة والشريعة على حدٍّ سواء ، وقد جعل الله تعالى هذه الحياة قنطرة للحياة الأُخرى التي يتساوى الناس فيها في محكمة العدل الإلهي فلا يظلم أحد قط ، وكلّ منهم يجد ما عمله أمامه ، وقد خاطب القرآن الكريم الناس جميعاً بذلك : (**يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ**) [١] ، والله تعالى جامع الناس بلا تمييز لليوم الآخر : (**رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**) [٢] ، (**وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**) [٣] ، (**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى**) [٤].

فهم متساوون في ذلك اليوم بلا تمييز لعنصر على عنصر أو جماعة على جماعة ، فالجنة مثوى المؤمنين الصالحين ، والنار مثوى الكافرين والطالحين وان انتسبوا إلى الانبياء بأن كانوا أبناءهم أو بناتهم أو نساءهم ، أو ينتمون إلى لغتهم أو قوميتهم أو عنصرهم.

سادساً . المساواة في الارادة والاختيار :

خلق الله تعالى الناس وهم أحرار في ارادتهم واختيارهم ؛ في الاعتقاد به والالتزام برسالته ، وجعلهم متساويين في حرية الارادة والاختيار ، فالله تعالى منحهم العقول والغرائز ليتوصلوا من خلال الآيات والبينات إلى اتخاذ المنهج

---

(١) سورة الانشقاق : ٨٤ / ٦.

(٢) سورة آل عمران : ٣ / ٩.

(٣) سورة الجاثية : ٤٥ / ٢٢.

(٤) سورة النجم : ٥٣ / ٣١.

الإلهي في الحياة ، في عقولهم ونفوسهم ومواقفهم ، وبعد إلقاء الحجّة عليهم ، ترك سبحانه لهم حرية اختيار ما يرونه بلا اكراه ، قال تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [١].

والناس متساوون في هدايتهم لنجد الخير ونجد الشر ، قال تعالى : (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [٢].

وهم أحرار في اختيار الهدى أو الضلال ، قال تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) [٣].

والناس متساوون في اصلاح نفوسهم وعدم اصلاحها ، فقد ألهَمَ الله تعالى كل نفس عناصر الفجور والتقوى ، ثم رسم لها طريق الصلاح والطلاح ، والأمر عائد للإنسان نفسه : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [٤].

سابعاً . المساواة أمام السنن الالهية :

في هذه الحياة سننٌ إلهية ثابتة لا تتبدّل ولا تتغيّر ولا تختلف ، والناس متساوون أمامها دون فرق أو تمييز ، فالله تعالى لا يغيّر ما بهم حتى يغيّروا ما بأنفسهم : (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

---

(١) سورة الانسان : ٧٦ / ٢ و ٣.

(٢) سورة البلد : ٩٠ / ١٠.

(٣) سورة يونس : ١٠ / ١٠٨.

(٤) سورة الشمس : ٩١ / ٧ . ١٠.

بِأَنْفُسِهِمْ) [١].

ومن السنن الثابتة التي يتساوي أمامها الناس جميعاً ، هي التمتع ببركات الله في حالتي الإيمان والتقوى ، والحرمان منها في صورة التكذيب بآيات الله سبحانه ، قال تعالى : (**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**) [٢].

وانّ الله تعالى يبتلي دون تمييز أُمة عن أُمة وقوم عن قوم ولون عن لون ، لكي يعودوا إلى الإيمان به والاستقامة على منهجه ، قال الإمام عليّ ٧ : « إنّ الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكّر متذكّر ويزدجر مزدجر » [٣].

والناس متساوون في العقوبة الإلهية إن غيّروا حركة التاريخ المتوجهة نحو الكمال والسمو ، قال تعالى : (**إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**) [٤].

* * *

---

(١) سورة الرعد : ١٣ / ١١.

(٢) سورة الاعراف : ٧ / ٩٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩ : ٧٦ /الخطبة (١٤٣).

(٤) سورة العنكبوت : ٢٩ / ٣٤.

الفصل الثاني

السلم والقتال بين الأصالة والاستثناء

الإسلام دين الرحمة والمسامحة والعفو ، دين التآلف والوئام والتعاون ، دين السلام والأمان ، وهي الاسس الثابتة التي يتعامل بها مع جميع الناس ، وأما كون أحد الأمرين (القتال ، أو السلم) أصلاً والآخر فرعاً ، فمختلَف فيه ، فمَن نظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والسيرة العملية للمعصومين : التي تتحدّث عن الحرب ، ربّما حكم بأن الأصل هو القتال ، ومَن نظر إلى ما ورد في القرآن والسنة بشأن السلم والأمان وحقن الدماء حكم بأصالة السلم وطروء القتال نتيجةً لظروف خارجية وداخلية وتحديات خطيرة تمسّ الدين في كيانه ووجوده.

والصحيح انّه لا أصالة لأي منهما ، فلا أصالة للسلم على حساب الحرب ، ولا للحرب على أساس السلم ؛ لأنّ كلاًّ من السلم والحرب أصل في موضوعه وظروفه ، وأصل على طبق المصلحة الإسلامية العاجلة والآجلة المترتّبة عليه ، ففي الظروف التي يمكن للسلم أن يحقّق النتائج الايجابية للإسلام وللمسلمين يكون أصلاً في التعامل ، فإذا انقلب السلم إلى موقف ضعف أو حالة خطر على الإسلام والمسلمين كانت الحرب هي السبيل المشروع لتحقيق الأهداف.

والإسلام لم يرغب في القتال ولم يشجع عليه لذاته ، كما لم يشرع القتال رغبة فيه ، ولم يشرعه للسيطرة على الأراضي والسكان ، ولا طلباً للغنيمة كما هو الحال في سائر الحروب الصليبية والحربين العالميتين الأولى والثانية التي لم يكن فيها للمسلمين ناقة ولا جمل ، كما لم يكن قتال المسلمين من أجل مجد شخصي أو قومي أو طبقي ، كما نلحظه في سياسة القطب الواحد ، وصنيعته اللقيطة إسرائيل. وإنما هدف الإسلام من القتال هو إعلاء كلمة الله تعالى ، والدفاع عن المفاهيم والقيم النبيلة التي يحاول أعداؤه تعطيلها وإلغائها ، وردع العدوان الواقعي أو المحتمل الوقوع.

ولو نظرنا إلى الواقع التاريخي بعمق وواقعية وجدنا ان جميع معارك الإسلام كانت معارك دفاعية لرد عدوان واقعي أو محتمل الوقوع وخصوصاً في صدر الإسلام ، وفيما يلي نستعرض دوافع القتال واهدافه القريبة والبعيدة ، كما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

دوافع القتال وأهدافه :

أولاً . دفع العدوان

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [1].

وفي تفسير ذلك قال العلاّمة الطباطبائي : « القتال محاولة الرجل قتل من

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٩٠ . ١٩٢.

يحاول قتله ، وكونه في سبيل الله إنما هو لكون الغرض منه اقامة الدين واعلاء كلمة التوحيد ، فهو عبادة يقصد بها وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم ، فإنما هو في الإسلام دفاع يحفظ به حق الانسانية المشروعة عند الفطرة السليمة ، فان الدفاع محدود بالذات ، والتعدي خروج عن الحد ... والنهي عن الاعتداء مطلق ، يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء ، كالقتال قبل أن يدعى إلى الحق ، والابتداء بالقتال ، وقتل النساء والصبيان ، وعدم الانتهاء إلى العدو ... » [١].

وفي آية أُخرى قال تعالى : (**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا الله** ...) [٢].

وهذه الآية صريحة ببيان سبب القتال ، وهو الظلم الشديد الذي نزل بساحة المسلمين من لدن المشركين وأعوانهم حتى أخرجوهم من ديارهم ظلماً وعدواناً.

ثانياً . الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين :

قال تعالى : (**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**) [٣].

وقال تعالى : (... **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى**

---

(١) الميزان في تفسير القرآن / العلاّمة الطباطبائي ٢ : ٦١.

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٣٩ و ٤٠.

(٣) سورة النساء : ٤ / ٧٥.

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [١].

فقد نفيت بهذه الآية الشريفة الولاية بين المؤمنين المهاجرين والأنصار وبين المؤمنين غير المهاجرين إلاّ ولاية النصرة إذا استنصروهم بشرط أن يكون الاستنصار على قوم ليس بينهم وبين المؤمنين ميثاق [٢].

والدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين أمر مشروع تبيحه جميع الديانات إلهية كانت أم وضعية ، بل يرفع كشعار من قبل الجميع لمحبوبيته ومرغوبيته لدى العقلاء في كلّ زمان ومكان.

ثالثاً . قتال ناكثي العهد :

قال تعالى : (أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...) [٣].

في الآية تحريض للمؤمنين وتهييج لهم على قتال المشركين ببيان ما أجرموا به في جنب الله وخانوا به الحق والحقيقة ، وعدّ خطاياهم وطغيانهم من نكث الايمان والهمّ باخراج الرسول والبدء بالقتال أوّل مرّة [٤].

واختُلف في هؤلاء على أقوال :

فقيل : هم اليهود الذين نقضوا العهد وخرجوا مع الأحزاب ، وهموا باخراج الرسول من المدينة وكما أخرجه المشركون من مكة.

وقيل : هم مشركو قريش وأهل مكة ، وهم بدءوكم أول مرة ، أي بدءوكم

---

(١) سورة الانفال : ٨ / ٧٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٩ : ١٤٢.

(٣) سورة التوبة : ٩ / ١٣.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ٩ : ١٥٩.

بنقض العهد.

وقيل : بدءُوكم بقتال حلفاء النبي ٩ من خزاعة.

وقيل : بدءُوكم بالقتال يوم بدر [١].

رابعاً . حماية العقيدة ورد العدوان المحتمل الوقوع :

قال تعالى : (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ**) [٢].

والآية نازلة في المشركين، فالمراد بكون الدين لله سبحانه وتعالى، هو أن لا تعبد الأصنام ، وأن يحصل الإقرار بالتوحيد ، وأهل الكتاب مقرّون به [٣].

كما دعا القرآن الكريم إلى رد العدوان المحتمل الوقوع ، لكي لا يعتدى على المسلمين بغتة ، ومن ثم تهديد كيانهم بالفناء ؛ قال الله تعالى : (**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**) [٤].

وتفسير الآية : انه يجب إبلاغهم بالغاء العهد ، ولا يجوز قتالهم قبل الابلاغ ؛ لانّ ذلك خيانة ، أمّا إذا لم يحتمل الخيانة فلا يجوز نقض العهد معهم [٥].

وعلى ضوء ذلك يمكن القول : انّ ما اصطلح عليه الفقهاء بالجهاد الابتدائي قد يكون في الواقع يحمل روح الجهاد الدفاعي لرد عدوان محتمل الوقوع ؛ لأنّ خصوم المسلمين يتربّصون بهم الدوائر دائماً ، وأعداء الإسلام عموماً لا يروق

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن / الفضل بن الحسن الطبرسي ٥ : ٢٢ ، رابطة الثقافة ، طهران ، ١٤١٧ هـ.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٩٣.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٢ : ٦٢.

(٤) سورة الانفال : ٨ / ٥٨.

(٥) الميزان في تفسير القرآن ١٠ : ١١٤.

لهم تقرير مفاهيمه وقيمه في واقع الحياة ، ولهذا فانهم يسعون للقضاء عليه وتحجيم دوره ومنع الشعوب من تبنيه عقيدة وفكراً.

وفي جميع الظروف والأحوال فإنّ القتال موقف استثنائي لم يشرّع إلاّ لحماية الإسلام فكرة وعقيدة ووجوداً ، ولذا فهو يدعو إلى التعامل بالبر والعدل مع الذين لم يقاتلوا المسلمين وإن كانوا على غير دينهم ، وهذه . في الواقع . هي قمة التسامح وذروة الأمان بين أهل الأديان ، قال تعالى : (**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) (١).

والإسلام يدعو إلى العودة في التعامل والعلاقات إلى السلام وإنهاء القتال في أقرب فرصة (... **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**) (٢).

خامساً . اخلاقية القتال وانسانية التعامل :

الإسلام دين الرحمة والرأفة والسماحة ؛ يهدف إلى هداية الناس أجمعين وإنقاذهم من جميع ألوان الاضطهاد والعبودية ومن الانحراف والانحطاط ، ويهدف إلى إقامة الحق والعدل ، ولهذا فلا يقاتل حقداً أو عدواناً حتى على المعتدين ، وهذا واضح من خلال التأكيد على إشاعة قيم العفو والرحمة في ميادين القتال ، وتتجسد أخلاقية القتال في المظاهر التالية :

١ . حرمة القتال قبل القاء الحجة :

مهما كانت دوافع وأسباب القتال فهو محرّم قبل إلقاء الحجة على أعداء

---

(١) سورة الممتحنة : ٦٠ / ٨.

(٢) سورة النساء : ٤ / ٩٠.

الإسلام ، فقد أوصى رسول الله 9 بذلك قائلاً : « **يا عليّ ، لا تقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام ، وأيم الله لان يهدي الله عزّوجلّ على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه** » (١).

وحرمة القتال قبل الدعوة إلى الإسلام قد أفتى بها المتقدّمون من فقهاء الإمامية ، نكتفي بذكر اثنين منهم :

قال الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ) : « ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلاّ بعد دعائهم إلى الإسلام » (٢).

وأفتى أبو الصلاح الحلبي (ت / ٤٧٧ هـ) بعدم البدء بالقتال حتّى بعد إلقاء الحجة حتّى يكون الأعداء هم الذين يبدؤون (٣).

٢ . النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ

نهى رسول الله 9 عن قتل النساء والأطفال والشيوخ ، ومن تعاليمه في القتال ما رُوي عن الإمام جعفر الصادق 7 قال : « **كان رسول الله 9 إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول : سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها** ... » (٤). وهذا الحكم محل اتفاق الفقهاء.

---

(١) الكافي ٥ : ٣٦ / ٢ ، باب الدعاء إلى الإسلام ، كتاب الجهاد.

(٢) النهاية / الشيخ الطوسي : ٢٩٢ ، انتشارات قدس محمدي ، بدون تاريخ.

(٣) الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبي : ٢٥٦ ، مكتبة أمير المؤمنين 7 ، أصفهان ، ١٤٠٣ هـ.

(٤) وسائل الشيعة / الحر العاملي ١٥ : ٥٨ ، باب : ١٥ ، كتاب الجهاد.

قال الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي (ت / ٧٨٦ هـ) : « ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاون إلاّ مع الضرورة » [١].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (ت / ١٢٦٦ هـ) : « ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم إلاّ مع الاضطرار ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك » [٢].

فالاسلام لا يرغب في القتال إلاّ اضطراراً ، ولا يستهدف إلاّ الهداية والاصلاح ، ولذا حرّم قتل من ذُكر ، وإن كانوا من الأعداء.

٣ . حرمة إلقاء السمّ في بلاد المشركين

لم يكن هدف الإسلام من تشريع القتال الانتقام ، وإنّما الهداية أولاً ، وردّ العدوان ثانياً ، لذا حرّم استخدام أسلحة الدمار الشامل ومنها إلقاء السمّ.

عن الإمام عليّ ٧ أنّه قال : « **نهى رسول الله ٩ أن يلقى السمّ في بلاد المشركين** » [٣].

ويمكن القول بأن الرواية وإن كانت دالّة على خصوص السمّ ، إلاّ انها شاملة لكل المبيدات العامة ، بحيث يذهب البرئ بذنب المجرم والأعزل بذنب المسلَّح ، كما هو الحال في السلاح الذرّي والنووي والجرثومي وأمثالها من أسلحة الدمار الشامل الشائعة في عالم اليوم.

---

(١) غاية المراد / الشهيد الأول ١ : ٤٨٢ ، مركز الأبحاث والدراسات ، قم ، ١٤١٤ هـ.

(٢) جواهر الكلام / الشيخ محمّد حسن النجفي ٢١ : ٧٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ م.

(٣) الكافي ٥ : ٢٨ / ٢ ، باب وصية رسول الله ٩ وأمير المؤمنين ٧ في السرايا ، كتاب الجهاد.

٤ . حرمة الغدر والغلول والمثلة والتخريب الاقتصادي

حرّم الإسلام استخدام الوسائل الوضيعة حتى في قتال المعتدين ؛ لأنّه جاء رحمة للعالمين وليس انتقاماً ، فمن وصايا رسول الله ٩ لأمراء جيشه : « **سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ٩ ، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها** ... » [١].

وقال أبو الصلاح الحلبي : « ... ولا يجوز حرق الزرع ، ولا قطع شجرة الثمر ، ولا قتل البهائم ، ولا خراب المنازل ، ولا التهتّك بالقتل » [٢].

وقال الشهيد الأول : « ولا يجوز التمثيل ولا الغدر ولا الغلول » [٣].

ومن رحمة الإسلام ورأفته حتى بمن قاتلهم لردّ كيدهم ، ما نجده في حديث الامام جعفر بن محمد الصادق ٧ قال : « **إنّ النبي ٩ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّوجلّ في خاصة نفسه ثمّ في أصحابه عامة ، ثمّ يقول : اغزُ باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولاتغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً ، لأنكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه ، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه ، إلاّ ما لا بّد لكم من أكله** ... » [٤].

وفي هذا النصّ المعتبر مايوضّح النهي الصريح عن الغدر ، والغلول ،

---

(١) الكافي ٥ : ٣٠ / ٩ من الباب السابق.

(٢) الكافي في الفقه : ٢٥٦.

(٣) غاية المراد ١ : ٤٨٢.

(٤) الكافي ٥ : ٢٩ / ٨ ، من الباب السابق.

والتمثيل ، وقتل الأطفال ، والمنعزل عن القتال ، مع مراعاة حرمة النبات والحيوان أيضاً.

٥ . وجوب الاستجابة للاستجارة وطلب الأمان

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حقن الدماء ، ولهذا فقد أوجب الإسلام جميع الوسائل والمقدمات المؤدية إلى حقن الدماء ، ومنها الاستجابة للاستجارة ان استجار المعتدي بالمسلم وطلب الأمان منه ، كما في قوله تعالى : (**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**) [١].

وفي حديث الإمام الصادق ٧ قال : « **كان رسول الله ٩ إذا بعث سرية دعا بأميرها .. إلى قوله ٩ : وايما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله ، فإذا سمع كلام الله عزّوجلّ فإن تبعكم فأخوكم في دينكم ، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه** » [٢].

ولا فرق بين المجير حراً كان ام عبداً ، فحكمه نافذ على الجميع في حال اجارته لأحد من المشركين أو الاعداء.

عن الإمام جعفر الصادق ٧ قال : « **إنّ عليّاً ٩ أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين** » [٣].

وقال الإمام الباقر ٧ : « **ما من رجل آمن رجلاً على ذِمَّةٍ ثمّ قتله ، إلاّ**

---

(١) سورة التوبة : ٩ / ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٣٠ / ٩ ، من الباب السابق.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ٦٧ ، باب : ٢٠ ، كتاب الجهاد.

جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » [١].

والأمان هو الغاية في التعامل ، وان رفض المسلمون طلب الأمان لضرورة معينة وظنّ الأعداء انهم استجابوا لهم ، كان ذلك الظن أماناً لهم ؛ لانّ هدف الإسلام هو حقن الدماء في جميع الأحوال.

قال الإمام جعفر الصادق ٧ : « لو انّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان ، فقالوا : لا ، فظنّوا انّهم قالوا : نعم ، فنزلوا إليهم ، كانوا آمنين » [٢].

٦ . الوفاء بالعهد

أوجب الإسلام الوفاء بالعهد ، فلا يجوز نقضه مادام العدو ملتزماً به ، وقد جسد الإسلام بهذا الوجوب السماحة والسلام وحقن الدماء ، وأثبت للجميع انّه لا يقاتل إلاّ دفاعاً عن المقدسات وعن النفس ردعاً للعدوان.

قال أمير المؤمنين الإمام عليّ ٧ : « **ان وقعت بينك وبين عدوّك قصة عقدت بها صلحاً وألبسته بها ذِمَّة فحُط عهدك بالوفاء ، وارع ذِمّتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنّة بينك وبين ما اعطيت من عهدك** » [٣].

وقال ٧ : « **ما أيقن بالله من لم يرع عهوده وذِمَّته** » [٤].

وقال ٧ : « **فلا تغدرن بذِمّتك ، ولا تغفر بعهدك ، ولا تغتلن عدوّك ، فإنه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل ، وقد جعل الله عهده وذِمّته أمناً أفضاه**

---

(١) الكافي ٥ : ٣١ / ٢ ، باب إعطاء الأمان ، كتاب الجهاد.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٦٨ / ٤ ، باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء ، كتاب الجهاد.

(٣) تصنيف غرر الحكم / عبدالواحد الآمدي : ٢٥٢ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، قم ، ١٩٨٧ م.

(٤) تصنيف غرر الحكم : ٢٥٣.

بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون إلى منعته ، ويستفيضون إلى جواره ، فلا خداع ، ولا مدالسة ، ولا إدغال فيه » [١].

وكانت سيرة المسلمين قائمة على الوفاء بالعهد ، فلم ينكثوا العهد بعد اتمامه ، ولم يحدثنا التاريخ انهم نقضوا العهد مع المعاهدين.

ويجب الوفاء بالعهد وان تضرر منه آحاد المسلمين ، فحينما عاهد رسول الله ٩ المشركين بتسليم من جاءه من قريش مسلماً ، وفى بذلك وسلم اثنين من المسلمين اليهم وفاءً منه بالعهد [٢].

والوفاء بالعهد محل اجماع الفقهاء كما صرّح به الشيخ محمد حسن النجفي في كتاب الجواهر [٣].

٧ . حسن المعاملة مع الأسرى

أمر الإسلام بحسن المعاملة مع الأسرى وإن كانوا معتدين قبل الأسر انسجاماً مع غاياته وأهدافه في هداية الناس واعادتهم إلى الرشد.

وحسن المعاملة ثابت في جميع الظروف والأحوال ، فلا يباح قتل الأسير من قبل أي مسلم ، وهذا الأمر مرجعه إلى امام المسلمين وليس لآحادهم واجتهاداتهم الشخصية التي قد لا تصيب الواقع في أغلب الظروف.

قال الإمام عليّ بن الحسين ٧ : « **إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي**

---

(١) تحف العقول : ٩٧.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى / الفضل بن الحسن الطبرسي : ١٠٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

(٣) جواهر الكلام ٢١ : ٩٧.

وليس معك محمل فأرسله ولاتقتله ، فإنك لاتدري ما حكم الإمام فيه » [١].

ويجب اشباع حاجات الأسير من طعام وشراب وان كان حكمه القتل لضرورة خاصة.

قال الإمام جعفر الصادق ٧ : « **اطعام الأسير حق على من أسره ، وإن كان يراد من الغد قتله ، فانّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره** » [٢].

وقال الإمامان الباقر والصادق ٨ : « **إذا وضعت الحرب اوزارها واثخن أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم ، فالامام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فاداهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً** » [٣] ، وهناك جملة من الروايات في مدرسة أهل البيت : بهذا المعنى.

والمشهور بين فقهاء الإمامية . استناداً إلى تلك الروايات أن الامام . وهو المسؤول الاعلى في المجتمع . أو من يوكله يكون مخيراً بين إطلاق الأسير بدون فداء وهو المنّ ، أو إطلاقه مقابل جزء من المال وهو الفداء ، وأما القتل فلا ، وقد صرّح القرآن الكريم بهذا في قوله تعالى : (**حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**) [٤] ثمّ

---

(١) الكافي ٥ : ٣٥ / ١ ، باب الرفق بالأسير وإطعامه ، كتاب الجهاد.

(٢) الكافي ٥ : ٣٥ / ٢ ، من الباب السابق.

(٣) الكافي ٥ : ٣٢ / ١ ، باب إعطاء الأمان ، كتاب الجهاد.

(٤) سورة محمّد ٩ : ٤٧ / ٤.

جاءت السنّة الشريفة لتؤكد الأمر الثالث وهو الاسترقاق.

والواجب في مدّة بقاء الأسير ليس هو إطعامه فقط ، بل الرفق به والاحسان.

وما قد يقال من أن مسألة استرقاق الأسير تتنافى وسماحة الإسلام ومثله وقيمه الإنسانية النبيلة ، فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : ان العرف السائد بين جميع الأمم في ذلك الحين هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم أو اطلاقهم بفداء ، وقد حصل هذا فعلاً لعشرات المسلمين الذين وقعوا أسرى بيد العدو في سائر المعارك الدفاعية التي خاضها المسلمون. فضلاً عما كان يجري يومئذ من انتهاك أعراض النساء وقتل الأطفال وحرق البيوت وما شابه ذلك من أفعال همجية وتخريبية قد رفضها الإسلام بشدة في سلوكه وآدابه الحربية.

ولما لم يكن من أدب الإسلام معاملة العدو بالمثل في مثل هذه الأفعال ، فإنه ليس من المعقول أن يشجع عدوّه عليه في موضوع الأسرى فيطلقهم وهو يرى كيف يسترق العدو أسرى المسلمين ويسيء معاملتهم جداً ، فضلاً عن اخضاعهم للتعذيب الجسدي ، وقد حفظ لنا التاريخ أسماء بعض الصحابة الذين أُسروا وماتوا تحت التعذيب.

فمسألة الاسترقاق ضرورة لازمة ما دام العدو مصرّاً عليها ، علماً بأن انحسار الاسترقاق تدريجياً في الإسلام ، ثمّ محوه بشكل كامل ناتج عن تشجيع الدين الإسلامي لمعتنقيه ، كما هو واضح في كثير من تشريعاته الفقهية على إنهاء الاسترقاق ، وأما اتفاق الدول والأمم في العصور المتأخرة على محو هذه الظاهرة فقد جاء متأخراً بالقياس إلى محوها في الإسلام.

الوجه الثاني : إن الغاية من الاسترقاق ليست اهانة المسترق في نظر الإسلام ، ومن يبتغي إهانة شخص فكيف يكرمه ؟ بل كيف تجتمع اهانته مع معاملته في غاية الاحسان ؟ الأمر الذي يكشف عن هدف أسمى ، ذلك لأن بقاء الأسرى في المحيط الإسلامي مدّة سيكون باعثاً قوياً على اهتدائهم للدين الإسلامي وترك عقائدهم الفاسدة ، وبهذا يكون الاسترقاق وسيلة لهدايتهم بخلاف ما لو تم اطلاقهم منّاً أو فداء ؛ إذ سوف لن يقفوا عن كثب على تعاليم هذا الدين المنسجمة مع فطرتهم ، ولن يلمسوا سماحته ولطفه ورقّته.

وبهذا يكون المقصد الأعلى من الاسترقاق عائداً لمصلحة المسترَق في الواقع ، وقد سجل لنا التاريخ الإسلامي صفحات مشرقة في هذا الجانب باهتداء جلّ المسترَقّين حتى كان لبعضهم أو لأبنائهم شأن عظيم ، وهناك عشرات الشخصيات الإسلامية المعروفة التي هي محل اعتزاز سائر المسلمين قد جاءت إلى الإسلام من هذا الطريق.

* * *

الفصل الثالث

فكرة عن الحروب الدفاعية

والوقائية في العهد النبوي

المتتبع للسيرة النبوية الشريفة ولمعارك الصدر الأول للاسلام ، يرى أن الإسلام لم يكن راغباً في الدخول فيها ، وانّما فرضت عليه من قبل إعدائه ، ولم يدخلها ابتداءً إلاّ بعد سلسلة من الممارسات القمعية والارهابية قادها اعداؤه تجاه القيادة المتمثلة برسول الله ٩ وتجاه المسلمين.

وعلى أساس هذه المفاهيم والقيم كانت حروب رسول الله ٩ دفاعية ، ولم تكن منها حروب هجوم إلاّ على سبيل المبادرة بالدفاع عن النفس بعد التيقن من نكث العدو للعهود ، وإصراره على الغدر والعدوان.

كان رسول الله ٩ يدعو إلى الإيمان بالله تعالى والتخلي عن عبادة الأصنام ، ويدعو إلى ارساء القيم الصالحة في العلاقات والمعاملات ، وإلى تطبيق العدالة والغاء الفوارق والاضطهاد والاستغلال ، ويدعو إلى مكارم الاخلاق ، فكانت دعوته سلمية ليس فيها عداء ولا ظلم ولا صدام ، إلاّ أنها جوبهت بعنف وعدوانية من قبل المشركين ، فلم يكتفوا بالتكذيب وبث الاشاعات والاستهزاء تجاه رسول الله ٩ ، بل مارسوا الاضطهاد والأذى الجسدي

وبأساليب لا تتناسب حتى مع القيم الجاهلية التي تعيب ممارسة الوسائل الوضيعة مع الخصوم والاعداء.

وعلى سبيل المثال : بينا رسول الله ٩ ساجد وحوله ناس من قريش ، فقالوا : من يأخذ سلى هذا الجزور أو البعير فيقذفه على ظهره ؟ فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهر النبي ٩ [١].

واستمر مشركو قريش في مواجهة رسول الله ٩ ومن آمن به ، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين ، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش ، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحرّ.

وكان ممن عُذِّبوا بلال الحبشي ، وكان اميّة بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة ، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ثم يقول له : لا تزال هكذا حتى تموت ، أو تكفر بمحمّد ، وتعبد اللات والعزّى ، فيقول وهو في ذلك البلاء : أحد أحد.

وكان بنو مخزوم يخرجون بعمّار بن ياسر وبأبيه وأمه إذا حميت الظهيرة ، ويعذّبونهم برمضاء مكّة ، فيمرّ بهم رسول الله ٩ فيقول : « صبراً آل ياسر موعدكم الجنة » ، وقد قتل المشركون سميّة أم عمّار لانها أبت موافقتهم على كفرهم ، وبهذا استحقت وسام أوّل امرأة شهيدة في الإسلام [٢].

وكان رسول الله ٩ يأمر المسلمين بالصبر ، ولم يتخذ أي موقف مسلح لردّ العدوان ، بل بقي يدعو إلى الصبر والاكتفاء بالحذر والاستتار عن أعين المشركين ، إلى أن يأذن الله تعالى بأمره.

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى : ٥٧.

(٢) بحار الأنوار / العلاّمة المجلسي ١٨ : ٢٤١ ـ ٤١١.

الدعوة إلى الهجرة

لما رأى رسول الله ٩ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وماهو فيه من العافية ، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ٧ ، وأنّه لا يقدر على أن يمنعهم ممّاهم فيه من البلاء . إلاّ بالقتال . أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة ، وقال : إنّ بها ملكاً صالحاً لا يظلم ولا يظلم عنده أحد ، فاخرجوا إليه حتى يجعل الله عزّوجلّ للمسلمين فرجاً [1].

وهكذا اختاروا الهجرة على أي موقف آخر ، لانّ الإسلام لايرغب في القتال ابتداءً ، ولا يرغب في المواجهة المسلحة في بداية الطريق لتجنب الدماء وللحفاظ على أرواح الناس من مسلمين ومشركين مادام هنالك أمل في انضوائهم تحت راية الإسلام عاجلاً أم آجلاً ، فكانت الهجرة تجنباً لحدوث صراع دموي يخلّف الاحقاد في القلوب والمشاعر ، ويحول دون تحقيق أهداف الدين الجديد في دعوته إلى هداية الناس جميعاً.

المقاطعة الشاملة

لما رأت قريش أنّ أصحاب رسول الله ٩ قد نزلوا بلداً أصابوا منه أمناً وقراراً ، وأنّ النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم ، وجعل الإسلام يفشو في القبائل ، اجتمعوا وتآمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبدالمطّلب ؛ على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ، ولا يبيعوهم شيئاً ، ولا يبتاعوا منهم ، فلما كتبوا الصحيفة وعلقوها في جوف الكعبة ، انحازت بنو هاشم وبنو عبدالمطلب إلى أبي طالب ٧ فدخلوا معه شعبه ، فأقاموا على ذلك أربع

---

(١) بحار الأنوار ١٨ : ٤١٢.

سنين لا يأمنون إلاّ من موسم إلى موسم ، ولا يشترون ولا يبايعون إلاّ في الموسم ، وأصابهم الجهد ، وبعثت قريش إلى أبي طالب : ادفع إلينا محمّداً حتى نقتله ، ونملّكك علينا ، فقال أبو طالب ٧ قصيدته اللاّمية والتي جاء فيها :

كذبتم وبيت الله يبزى محمّد ولما نطاعن دونه ونقاتل [١]

وتوفي مؤمن قريش أبو طالب رضوان الله تعالى عليه بعد انتهاء المقاطعة بوقت قصير ، فاشتدّ البلاء على رسول الله ٩ ونالت قريش منه من الاذى ما لم تكن تطمع به في حياة أبي طالب ٧ ، حتى اعترضه أحدهم فنثر على رأسه تراباً ، وكان ٩ يقول : « **ما نالت منّي قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبوطالب** » [٢].

وقابل رسول الله ٩ الأذى بالصبر والتحمّل ، ولم يتخذ أيّ موقف يؤدي إلى إراقة الدماء طمعاً في إيمان الكثير من المشركين ولو بعد حين.

الإذن بالقتال :

استمر رسول الله ٩ على الدعوة السلمية في داخل مكة وخارجها ، وكان يعرض الإسلام على القبائل القادمة من خارج مكة في موسم الحج ، ففي أحد المواسم التقى مع جماعة من أهل يثرب فدعاهم إلى الله عزّوجلّ ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، فأجابوه فيما دعاهم اليه ثم انصرفوا إلى بلادهم ، حتى إذا كان العام المقبل لقوه عند العقبة وبايعوه.

وبعد عام من هذه البيعة خرج جماعة من مسلمي يثرب إلى الموسم حتى

---

(١) بحار الأنوار ١٩ : ١ ، ٢.

(٢) مناقب آل أبي طالب / العلاّمة ابن شهرآشوب المازندراني ١ : ٦٧ ، باب ذكر سيّدنا رسول الله ٩ ، فصل فيما لقيه ٩ من قومه بعد موت عمّه.

قدموا مكة ، فواعدوا رسول الله ٩ عند العقبة ، وبايعوا رسول الله ٩ سرّاً على الحماية والنصرة ، وحينما علمت قريش بالخبر اقبلوا بالسلاح ، فقال رسول الله ٩ للمبايعين : « **تفرّقوا** » ، فقالوا : يارسول الله أن أمرتنا أن نميل عليهم بأسيافنا فعلنا ، فقال رسول الله ٩ : « **لم أؤمر بذلك ، ولم يأذن الله لي في محاربتهم** » (١).

وفي كتب المغازي والسير والحديث وغيرها في مسألة الإذن بالقتال ماحاصله : إنه كان رسول الله ٩ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء ، إنما يأمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى ، والصفح عن الجاهل ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم ، فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذّب في ايديهم ، وبين هارب في البلاد فراراً منهم ، منهم من بأرض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفي كل وجه ؛ فلما عتت قريش على الله عزّوجلّ ، وردّوا عليه ما أرادهم به من الكرامة ، وكذّبوا نبيّه ٩ ، وعذّبوا ونفوا من عبده ووحّده وصدّق نبيّه واعتصم بدينه ، أذن الله عزّوجلّ لرسوله ٩ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم ، فكانت أول آية نزلت في الإذن في الحرب ، وإحلال الدماء والقتال ، لمن بغى عليهم ، قول الله تبارك وتعالى : (**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ** ...) (٢).

فلما أذن الله تعالى له ٩ في الحرب ، وبايعه هذا الحيّ من الأنصار على

---

(١) بحار الانوار ١٩ : ١٣.

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٣٩ و ٤٠.

الإسلام ، والنُّصرة له ولمن اتبعه ، وأوَى اليهم من المسلمين ، أمر رسول الله ٩ أصحابه من المهاجرين من قومه ، ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة اليها واللحوق باخوانهم من الانصار.

ولما رأت قريش أن رسول الله ٩ قد صارت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ، ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين اليهم ، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً ، وأصابوا منهم منعة ، فكرهوا خروج رسول الله ٩ اليهم ، فاجتمعوا في دار الندوة يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله ٩.

واتّفقوا على اختيار رجل واحد من كلّ بطن من بطون قريش ، فاجتمع نحو عشرة رجال ، وأخذ كل واحد منهم سيفاً قاطعاً ، وأمرهم أبو سفيان وزبانيته أن يدخلوا على النبي ٩ فيضربونه كلّهم ضربة واحدة حتّى يتفرّق دمه في قريش كلّها ، فلا يستطيع بنو هاشم أن يطلبوا بدمه. (١)

ولما وصل خبرهم إلى رسول الله ٩ قرّر الهجرة إلى المدينة تاركاً وطنه وبلاده وعشيرته ، وترك مكانه وعلى فراشه أمير المؤمنين عليّاً ٧ لكي يؤدّي ودائع الناس وأماناتهم التي كانت عند الرسول ٩ ، في قصة طويلة لا يجهلها أحد من المسلمين.

وهكذا أُرغم رسول الله ٩ على مغادرة بلده مكّة ، ولم يدخل في صراع مسلح مع أعدائه.

وفيما يأتي استعراض سريع لأسباب حروب النبي وغزواته ٩ مقتبسين من كتاب (الرحلة المدرسية) للشيخ المجاهد العلاّمة البلاغي ; بعض ما قاله في

---

(١) راجع القصة في تفسير القمّي ١ : ٢٧٥ ، وسائر كتب المغازي والسير والتاريخ.

تلك الحروب ؛ لنرى كيف كان النبي ٩ مدفوعاً إليها نتيجة اتفاق كلمة الكفر مع جلّ أهل الكتاب على مقاومة الدين الفتيّ بكل ما استطاعوا إليه سبيلاً ، فنقول كما قال الشيخ البلاغي :.

إنّ بلاد العرب كانت على أقبح جانب من العبادة الوثنية الأهوائية والطبائع القاسية الوحشية وخشونة الظلم والجور وإدمان الحروب والغارات ، قد إمتازت كلّ قبيلة بجبروت رياستها واستقلت بعصبية قوميتها حتى ان كلّ قبيلة اختصّت بصنم معبود لئلاّ تخضع إلى قبيلة أُخرى.

واستمرّوا على ذلك أجيالاً متعدّدة تتراكم عليهم فيها ظلمات الوحشية وضلالات الوثنية وعوائد الظلم وقساوة العداوة والحروب المبيدة الفظيعة ، بل كانت الدنيا بأسرها مرتبكة بين العبادة الأوثانية الصريحة. وبين التثليث وتجسيد الإله والسجود للأيقونات « الصور والتماثيل ». وإن جرى لفظ التوحيد على بعض الألسن لفظاً بلا معنى.

وعند تراكم هذه الظلمات والضلالات وهيجان براكينها الهائلة جاء صاحب دعوة الإسلام والتوحيد الحقيقي النبيّ محمّد ٩ وأعلن بين العرب بادئ بدء بدعوة الإسلام التي هي أثقل عليهم من الجبال. فدعاهم جهاراً إلى رفض معبوداتهم من الأوثان وترك عاداتهم الوحشية وإلى الخضوع لعدل المدنية ، والتجمّل بالأخلاق الفاضلة والآداب الراقية.

واستمرّ على هذه الدعوة في مكّة نحو ثلاثة عشر سنة ، وفي السنة الثالثة أعلن بدعوته لعامة الناس إعلاماً تامّاً ، وصار ينادي بها في جميع أيامه في المحافل والمواسم بجميل الموعظة وقاطع الحجة والإنذار بالعقاب والبشرى بالثواب وحسن الترغيب والترهيب وتلاوة القرآن والأعذار بالنصيحة.

لم يهب في دعوته طاغوتاً ، ولم يستحقر فيها صعلوكاً ، يدعو الشريف والحقير ، والمرأة والعبد ، وقد آمن في خلال هذه الدعوة بدعوته الثقيلة على الأهواء من كلّ وجهة خلق كثير من أهل مكّة وضواحيها من قريش وغيرهم ، واحتملوا في سبيل ذلك أشدّ الاضطهاد والهوان والجلاء عن الأوطان إلى الحبشة وغيرها ، فكم من شريف في قبيلته عزيز في أهله وقومه صار بإسلامه مهاناً مضطهداً ، وكلّ هذا لم يصدّ الناس عن الإسلام ، لا يصدّ الضعيف ما يقاسيه من العذاب ، ولا يصدّ الشريف العزيز ما يلاقيه من الهوان ، يرون الإسلام هو العزّ والشرف والحياة والسعادة.

وفي السنة الخامسة هاجر إلى الحبشة من جملة المؤمنين اثنان وثمانون رجلاً من أشراف قريش وأتباعهم وذوي العزّة ومعهم مثلهم أو أكثر منهم من النساء المسلمات الشريفات ، وبقي كثير من المؤمنين في مكّة وغيرها يقاسي أكثرهم سوء العذاب. وكلّ هذا لا يصدّ الناس عن إظهار الإسلام.

وقد أقبل على الإيمان بدعوة الرسول محمّد ﷺ وهو بمكّة قبائل الأوس ، والخزرج وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وأسلم ، وخزاعة.

ولا يخفى أنّ النبيَّ محمّداً ﷺ كان عزيز قريش من بيت سيادتها وعزّها ، تسمّيه قريش الصادق الأمين ، يودع عنده مشركو قريش والعرب ذخائرهم إلى حين هجرته ، ومع ذلك كان يقاسي الأذى الشديد من المشركين والاستهزاء والتكذيب لدعوته ، والحبس مع بني هاشم في الشعب. وهو مع ذلك متمسّك بالتحمّل والصبر الجميل ، وشعار السلم لا يفتر عن دعوته ونشرها وبثّ تعاليمه الفاضلة وحماية التوحيد وإبطال الوثنية. حتى إذا اشتدّ عليه الاضطهاد وتعاقد المشركون على قتله ، عزم على أن يقطع مادة الفساد ويحافظ على دعوة

التوحيد والاصلاح ، فهاجر إلى المدينة لنشر دعوته ، وجمع المسلمين في مكان بعيد عن مشركي مكّة ، وأوّل عمل قام به في دار الهجرة أنّه ٩ آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار ليكونوا في حماية جمعية واحدة ، وقد اختار ٩ من بين الجميع عليّاً ٧ أخاً. فانتظم له في هجرته زيادةً على من ذكرنا إسلامه إسلام كثير من العرب بالطوع والرغبة ، ومن جملتهم قبائل اليمن ، وحضرموت ، والبحرين. بل ما من قبيلة من القبائل التي حاربته إلاّ ويذكر التاريخ المعلوم أن أناساً منها أسلموا بالطوع والرغبة. فمنهم من تجاهر بإسلامه ، ومنهم من تستّر به إلى حين. (١)

وأما حروبه فان أساس التاريخ الذي يذكرها يقرنها بذكر أسبابها التي يعلم منها انه لم تكن حرب من حروبه إبتدائياً لمحض الدعوة إلى الإسلام ، وإن جاز ذلك للإصلاح الديني والمدني ، وتثبيت نظام العدل والمدنية ، ورفع الظلم والطبائع الوحشية الجائرة القاسية. لكن دعوته الصالحة الفاضلة تجنّبت هذا المسلك ، وسلكت فيما هو أرقى منه ، وهو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن. كما جاء هذا التعليم الأساسي في الآية السادسة والعشرين من سورة النحل المكيّة (**قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ**). وقد استمرّت سيرته الصالحة على ذلك. فكانت حروبه بأجمعها دفاعاً لعدوان المشركين الظالمين عن التوحيد وشريعة الإصلاح والمسلمين.

---

(١) الرحلة المدرسية / الشيخ البلاغي : ١٩٤ . ١٩٦ ، ط ٤ ، دار المرتضى . بيروت.

ومع ذلك فهو يسلك في دفاعه أحسن طريقة يسلكها المدافعون وأقربها إلى السلام والصلاح. يقدّم الموعظة ، ويدعو إلى الصلاح والسلام ، ويجنح إلى السلم ، ويجيب إلى الهدنة ، ويقبل عهد الصلح ، مع عرفانه بأنه المظفر المنصور.

وهاك ما ينادي به التاريخ من أسباب حروبه وغزواته ﷺ. (١)

حرب بدر

فأوّل حروبه ﷺ المعروفة بعد هجرته هي حرب بدر ، وهي في السنة الثانية من الهجرة ، وسببها ان المشركين من قريش إشتدّ اضطهادهم للمسلمين ومن يريد الإسلام بمكّة ، ومنعوهم عن الهجرة والفرار بدينهم حتّى ضيّقوا عليهم بقساوة الاضطهاد والحبس ، لكي يردوهم إلى شرك الوثنية وطبائع الضلال. فانهم عرفوا من سيرة الرسول ﷺ انه لا يحب إثارة الحرب ، فزاد طغيانهم لما أمنوا جانبه ، فأراد أن يرهبهم بالقوة والمنعة ، ويهدّدهم بالتعرّض لسبيل تجارتهم إلى الشام ؛ لكي تلجئهم الضرورة الاقتصادية وحاجتهم لتجارة الشام إلى الكفّ عن ضلالهم في اضطهاد المؤمنين بمكّة ، ومنعهم عن الهجرة والفرار بدينهم.

فندب إلى ذلك بعض أصحابه ، فنهض منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً على أضعف عدّة ، إذ لم يكن معهم إلاّ سبعون بعيراً يتعاقبون عليها وأسياف قليلة ، فقصدوا قافلة قريش المقبلة من الشام ، فسمع بذلك رئيس القافلة أبو سفيان ، وأرسل إلى مكّة يستصرخ قريشاً لتخليصها ، فخرجوا بعدّة كاملة من الخيل والسيوف والدروع وكانوا نحو ألف رجل. واتفق ان قافلة قريش نجت

---

(١) الرحلة المدرسية : ١٩٦ ـ ١٩٧.

من أصحاب الرسول ٩ ، ولكن قريشاً لم يكتفوا بنجاة قافلتهم ، بل اجتمعت كلمتهم على حرب رسول الله ٩ ، فخرج رسول الله ٩ للقائهم. (١)

وكان ٩ يتجنّب قتالهم ، ويأمل أن يعودوا إلى مكّة دون قتال ، وحينما علم بأنّ عتبة بن ربيعة متردّد في القتال قال : « **إن يكن عند أحد خير ، فعند صاحب الجمل الأحمر . يعني عتبة . إن يطيعوه يرشدوا** » (٢).

وكان ٩ حريصاً على حقن الدماء ، فقد اوصى أصحابه قائلاً : « **انّي قد عرفت أنّ رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهاً ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البختري بن هشام فلا يقتله** ... » (٣).

والذي يريد تحليل الواقعة بانصاف يجد أنها واقعة للدفاع عن النفس ، فمن حق المسلمين مصادرة أموال المشركين ، لانها مصدر قوة يتقوون بها على ابادة المسلمين والقضاء عليهم ، ومن جهة ثانية انهم صادروا أموال المهاجرين التي تركوها في مكّة ، وضيّقوا على عوائلهم وذويهم وهم بحاجة إلى تحرير وانقاذ ، ومع ذلك فإنّ القافلة قد عادت سالمة إلاّ انّ المشركين أصرّوا على القتال ، وهم المبادرون له وحينما وجد ٩ أن القتال لا مفرّ منه ، أوصى بما يؤدي إلى التقليل من سفك الدماء والحيلولة دون إراقة المزيد منها ، وكان حريصاً على هدايتهم أو تراجعهم عن القتال ، إلاّ أنّهم أصروا عليه ، فكانت واقعة بدر التي انتصر بها المسلمون انتصاراً باهراً ، وقتلوا من صناديد قريش سبعين وأسروا سبعين

---

(١) الرحلة المدرسية : ١٩٧.

(٢) بحار الأنوار ١٩ : ٢٢٤.

(٣) بحار الأنوار ١٩ : ٣٠١.

ورجعت قريش إلى مكّة بالانكسار.

وعند انتهاء المعركة بانتكاسة المشركين وهزيمتهم ، لم يأمر ٩ بملاحقتهم ، لأنّه جاء ٩ رحمة للناس أجمعين ؛ كما حرّم التمثيل بجثث القتلى على الرغم من وجود حقد عند بعض المسلمين عليهم حينما كانوا يعذبون في مكة من قبلهم.

غزوة بني القينقاع

ولما قدم رسول الله ٩ في هجرته إلى المدينة ، رأى ان موقع الإسلام والمسلمين بين اليهود في خطر شديد. فانهم كانوا محدقين بالمدينة وهم بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع. فكان أول أعمال رسول الله ٩ في هجرته أنه عاهد هؤلاء اليهود على السلم وأمانة الجوار ، وأن لا يكيدوا المسلمين ولا يخونوهم ، ولا يساعدوا عليهم عدواً. ولكن بني قينقاع غدروا بعد وقعة بدر ، وصاروا يكاتبون المشركين ، وانشبوا حرباً بينهم وبين المسلمين ، فغزاهم ٩ وانتصر عليهم ، فطلبوا النجاة بالجلاء عن بلادهم فسمح لهم بذلك [1]. ولم يقتل منهم أحداً ، مع أن الحقّ معه فيما لو أراد قتلهم جزاءً لخيانتهم وغدرهم.

حرب أُحد

بعد هزيمة المشركين في بدر توجه جماعة ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم في المعركة ، فكلّموا أبا سفيان ومن معه من اصحاب الاموال فقالوا : إن محمداً قد وتركم ، وقتل خياركم ، فاعينونا بهذا المال على حربه ، فلعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منّا. فوافقوهم واجتمعوا لحرب رسول الله ٩ وخرجوا ومعهم النساء لكي لا يفرّوا وتهيأ المسلمون بقيادة رسول الله ٩

---

(١) الرحلة المدرسية : ١٩٨.

للدفاع عن أنفسهم وديارهم. وحينما وصلوا إلى أحد . وهو مكان يبعد عن المدينة بأميال يسيرة . باشروا المسلمين بالقتال.

وفي هذه المعركة استشهد الخيرة من الأصحاب ، وجرح رسول الله ٩ والدم يسيل على وجهه وفيها هرب أبو بكر وعمر ولم يبقَ مع النبي ٩ إلاّ عليّاً ٧ وسماك بن خرشة أبا دجانة ; وكاد أن يُقتل رسول الله ٩ . (١) وقامت هند بنت عتبة والنسوة اللاتي معها يمثّلنّ بالقتلى من أصحاب رسول الله ٩ ، حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم قلائد ، وشقّت من حقدها بطن حمزة عمّ النبي ٩ وأخرجت كبده الشريف فلاكته لعنها الله.

وهكذا كانت حربه ٩ دفاعاً عن النفس ، لانّ المشركين هم الذين بدأوا بالقتال والاعتداء ، من حيث الاستعداد والتجهيز ومن حيث انطلاقة البداية واصدار أوامر القتال ، وغزو مدينة الرسول ٩ .

إجلاء بني النّضير

خرج رسول الله ٩ إلى بني النّضير يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر للجوار الذي كان رسول الله ٩ عقد لهما ، وان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف ، فلمّا أتاهم رسول الله ٩ قالوا : نعم نعينك على ما أحببت ، ثم خلا بعضهم ببعض وتآمروا على قتله ، وهو جالس إلى جنب جدار ، فقالوا : من يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله ويريحنا منه ؟ فاتى الخبر من السماء إلى رسول الله ٩ بما عزموا عليه ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، واخبر المسلمين بغدرهم وأمرهم بالسير معه اليهم ، فلما وصل حاصرهم حتّى بلغ منهم كلّ

---

(١) روضة الكافي ٨ : ٢٦٤ . ٢٦٦ / ٥٠٢.

مبلغ ، فأعطوه ما أراد منهم ، فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ، وجعل لكلّ ثلاثة منهم بعيراً وسقاءً فخرجوا إلى أذرعات وأريحا [١].

ولم يتعرّض لهم ، وهذا الموقف ينسجم مع جميع الاعراف الاجتماعية والسياسية ، وهو رد اعتداء ودفع تآمر فعلي وواقعي على الرسول ٩ وعلى الرسالة وهي في مهدها. ومع هذا فلم يتأدّب اليهود ، وإنما نزل أكثرهم بعد الجلاء في خيبر لكي يكيدوا الرسول ٩ عن قرب. [٢]

حرب الأحزاب

كان سببها أنّ نفراً من يهود بني النّضير خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ٩ ، وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فقالت لهم قريش : يامعشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه ومحمد ، أفديننا خير أم دينه ؟ فخانوا الله وكذبوا بموسى ٧ الذي بشّرهم بمحمّد ٩ ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أولى بالحق منه !! ثمّ أتوا إلى غطفان فدعوهم إلى حرب رسول الله ٩ وأخبروهم أنّ قريشاً معهم على ذلك فأجابوهم ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن.

وفي مقابل قوة المشركين واليهود أمر رسول الله ٩ بحفر الخندق باشارة من سلمان الفارسي.

ولم تحدث مواجهة إلاّ الرمي بالنبل بعد أن طوّقت قريش والأحزاب

---

(١) بحار الأنوار ٢٠ : ١٥٩.

(٢) الرحلة المدرسية : ١٩٨.

واليهود مدينة الرسول ٩ تطويقاً كاملاً ، وكان رسول الله ٩ يستمد العون من الله تعالى ويقول : « **يا صريخ المكروبين يامجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وكربي فقد ترى حالي وحال من معي** » [١].

وأقام رسول الله ٩ والمسلمون وعدوهم محاصرهم ، ولم يكن بينهم قتال إلاّ أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ودّ اقتحموا الخندق من أحد الأماكن الضيقة ، وطلب عمرو البراز من المسلمين ، فلم يبرز له أحد من الصحابة ، وكرّر الطلب مستهزئاً ، فخرج له عليّ بن أبي طالب ٧ فقتله ، وانهزم الباقون [٢].

والمعركة واضحة المعالم ، فهي معركة دفاع بكل معنى الكلمة . وحفر الخندق أكبر شاهد على هذه المعركة الدفاعية . فقد اجتمعت قوى الشرك والعدوان من أجل استئصال الإسلام والمسلمين ، فمن الطبيعي أن يدافع المسلمون عن انفسهم وعن كيانهم.

غزوة بني قريظة

بعد انتهاء معركة الخندق بانكسار قريش وهروب الغزاة من جيوش اليهود والأحزاب ، عاد رسول الله ٩ والمسلمون إلى المدينة ليؤدّبوا يهود بني قريظة على نقضهم العهد وغدرهم ، إذ كاتبهم بنو النضير في حرب الأحزاب على الغدر بمحمّد ٩ والنهوض إلى حربه ، فخفّ بنو قريظة إلى الغدر ونقض العهود وأخذوا يعتدون على المسلمين ويُغيرون على بيوت المدينة ومجامع العيالات ، ولهذا حاصرهم النبي ٩ فجعل بنو قريظة حكمهم إلى سعد بن معاذ

---

(١) إعلام الورى : ١٠١.

(٢) الارشاد / الشيخ المفيد : ٥٤ ، مكتبة بصيرتي ، قم ، بدون تاريخ.

رئيس الخزرج لأنهم كانوا حلفاءه قبل الإسلام ، وظنوا أنّ سعداً يتساهل معهم ، فوافقهم رسول الله ٩ على ذلك ، ولم يصمّم على حربهم. فحكم سعد بقتلهم ، فنفذ حكمه في الغادرين. ولو أنهم اختاروا الجلاء إلى حيث يؤمن غدرهم لسمح لهم النبي ٩ كما سمح لبني قينقاع وبني النضير ، ولو شفع فيهم سعد لتركهم له. فان المعلوم من حال النبي ٩ انه كان يحبّ السلم وصلاح البشر والعفو إذا أمن من فساده ولم ينصبغ العفو بصبغة الضعف والوهن. (١)

حرب بني المصطلق

بلغ رسول الله ٩ أنّ بني المصطلق تجمّعوا له بقيادة الحارث بن أبي ضرار ، وانهم استعدوا لحرب المسلمين ، فخرج إليهم الرسول ٩ فلقيهم بماء لهم يقال له المريسيع ، فاقتتلوا فانهزم العدو ، وقتل من قتل منهم ، ولما انتهت المعركة جاء الحارث بفداء ابنته ، وحينما رأى بعض المشاهد الكريمة أسلم ومعه ابنان له وجمع من قومه (٢).

وهذه المعركة معركة دفاع أيضاً انتهت بهزيمة الأعداء بعد قتل عدد قليل منهم ، وقد ايقن زعيمهم ان هذه الرسالة هي رسالة الخير والعدل جاءت لهداية الإنسان وانقاذه من جميع الوان الانحراف الفكري والسلوكي فأسلم طائعاً.

صلح الحديبية

وفي ذي القعدة من سنة ستّ قصد رسول الله ٩ مكّة للحج والطواف بالبيت ومعه من أصحابه نحو سبعمائة رجل ، وقدّموا ذبائح العبادة سبعين بعيراً جعلوا عليها علائم الهدي لكعبتهم ورسوم العبادة ، ولكي يطمئن أهل مكّة

---

(١) الرحلة المدرسية : ١٩٩.

(٢) بحار الأنوار ٢٠ : ٢٨٩ . ٢٩٠.

بالسلم. فصدّه أهل مكّة واستعدّوا لحربه وطلبوا رجوعه ، فسمح لهم بما طلبوا وتساهل معهم بالصلح حسبما يقتضيه حب السلم ، ونحر في مكانه هدية للكعبة ورجع [١]. مع أنه ٩ كان قادراً على دخول مكّة بالقوّة ، ولكنّه آثر السلم ورجع إلى المدينة.

حرب خيبر

إن بني النضير الذين نزلوا بعد جلائهم في خيبر وخضع لهم أهلها ، لم يزالوا يسعون في حرب رسول الله ٩ وقطع أثره ، وهم الذين سعوا في حرب الأحزاب ، ولم يزالوا على إثارة الفتن ، فغزاهم في أواخر السنة السادسة ، ففتح حصوناً لبني النضير. منها : حصن ناعم ، ومنها القموص حصن بني أبي الحقيق ، ومنها حصن الصعب بن معاذ ، وباقي حصون خيبر إلاّ حصنين « الوطيح والسلالم » فان أهلها طلبوا من الرسول ٩ أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ، فسمح لهم بذلك. [٢]

فتح مكّة

وقد كان في صلح الحديبية ان خزاعة دخلت في حلف الرسول ٩ ، وبنو بكر دخلت في حلف قريش ، فعدا بنو بكر وقريش على خزاعة بالحرب العدوانية ، فجاء مستصرخ خزاعة إلى النبي ٩ فتوجّه في سنة ثمان بجيشه إلى مكّة في عشرة آلاف بعدة كاملة. ولما خافت منه قريش وأحلافها وضعفوا عن مقاومته لم تحمله سوء أفعالهم معه على الانتقام منهم ، بل دخل مكّة بأرأف

---

(١) الرحلة المدرسية : ٢٠٠ ، وانظر : مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي ٥ : ١١٧ ـ ١١٨ ، مطبعة صيدا سوريا ١٣٥٦ هـ.

(٢) الرحلة المدرسية : ٢٠٠ ، وانظر : بحار الأنوار ٢١ : ٣.

دخول وأكرم معاملة ، فكأنّه ساق إلى قريش العفو وامتنان الرحمة وكرم الأخلاق [١].

حرب هوازن

ولما سمعت هوازن بفتح مكّة جمعت جموعها لحرب رسول الله ٩ . فقصدهم وحاربهم وغنم أموالهم وذراريهم ، فوفد رجالهم عليه . بعد هزيمتهم . فأسلموا طوعاً ، فاسترحموه فخيّرهم بين ردّ السبي وردّ الأموال ، فاختاروا ردّ السبي ، فاسترضى المسلمين في ذلك فأجابوه ، فردّ السبي ، وكان نحو ستّة آلاف ما بين امرأة وطفل. وقد كانت ثقيف من جملة المنهزمين من جيش هوازن ، فرجعوا إلى الطائف وتحصّنوا بحصونهم لحرب النبي ٩ فوجّه إليهم بعض جيشه. [٢]

حرب مؤتة وحرب تبوك

وأما بعثة الجيش إلى الشام حيث حاربوا جيش الروم والعرب والرومانيين في « البلقاء » شرقي بحيرة لوط ومسيره بجيشه إلى تبوك ، فكان الداعي لذلك ان هؤلاء تظاهروا بالعداوة للإسلام ورسوله ٩ ، واستخفوا بحرمته ، وقتلوا رسله الذين أرسل معهم كتبه لدعوة التوحيد ، مع ان العادة المستمرة ان الرسول حامل الكتاب محترم لا يُقتل ، ولا يقتله إلاّ من تجاهر بالطغيان والعداوة لمن أرسله ، فان الرسول ٩ كاتب ملك الروم في الدعوة إلى صلاح الإسلام وتوحيده الحقيقي حينما كان قيصر راجعاً مع جيشه بعد انتصاره على الفرس ، فتجرّأ شرحبيل الغساني على قتل الرسول حامل الكتاب ،

---

(١) الرحلة المدرسية : ٢٠٠ ، وانظر : بحار الأنوار ٢١ : ١٠٤ ، واعلام الورى باعلام الهدى : ١١٦.

(٢) الرحلة المدرسية : ٢٠١.

واستعدّ الروم وأتباعهم لعداء النبي ٩ وحربه ، فاستعد للدفاع وعدم الخضوع لجرأتهم التي تهدّد دعوة التوحيد والإصلاح [١].

سراياه ٩

وأما سرايا الرسول ٩ فكلّها كانت دفاعية ، يردّ بها كيد الغادرين ، ويدافع بها من يستعدّ لحربه. ويسعى في الفساد والبغي ، ولم تكن فيها مهاجمة ابتدائية على هادئ مسالم كما يشهد بذلك معلوم التاريخ. [٢]

سيرة الرسول ٩ في دفاعه

وقد كانت حروبه الدفاعية محدودةً بالحدود الصالحة فيما قبلها وما بعدها. كانت محدودةً فيما قبلها بالدعوة إلى التوحيد الحقيقي ومدنية العدل والكفّ عن عوائد الظلم والوحشية ، ثمّ بالدعوة إلى الصلح وحفظ السلام والمعاهدة والهدنة. ومحدودةً في آخرها بقبول العدو لدعوة التوحيد والعدل ، أو طلبه للصلح أو الهدنة ، وقد كان الرسول ٩ في جميع ذلك يشدّد النهي عن قتل النساء والأطفال والمشايخ العاجزين والرهبان المعتزلين. وكان يجمع بين الرحمة وحقوق أصحابه المجاهدين ، فيسمح برحمته بكلّ ما يسمح به أصحابه من السبي والغنائم ، ويرعى للأَسير الشريف حرمة شرفه ، ويطيّب قلوب الأسرى بلسانه وقرآنه ، ويوصي أصحابه بهم ويرغّبهم في عتقهم حتى ان العتق في شريعته من العبادات الواجبة في بعض المواضيع.

هذا ملخّص سيرة الرسول ٩ في دعوة الإسلام ، وقد عرفت من تاريخ العرب انهم أُمة حرب وتحزّب وشدّة طغيان وتعصّب ، وقد كانوا في عصر

---

(١) الرحلة المدرسية : ٢٠١.

(٢) الرحلة المدرسية : ٢٠١.

الدعوة الإسلامية قبائل فوضى لا تصدّهم عن طغيانهم وظلمهم سلطة سياسة ولا قانون حكومة ، بل كانت كلّ فرقة تدافع عن نفسها بنفسها ، فليس من الممكن في العادة أن تستقيم بينهم دعوة صالحة تضادّ عبادتهم وعوائدهم ، وترفض وثنيّتهم وأوثانهم ، وتهدّد تحزّبهم الوحشي وفوضويتهم وعصبية رئاستهم العدوانية ، وتلوي أعناقهم إلى الخضوع إلى عدل المدنية وناموس السلام ما لم تكن تلك الدعوة معتزةً بقوة دفاعية. (١)

ترى فأين الدموية المزعومة في حروب الإسلام في العهد النبوي لولا التعصّب والعناد وعدم الموضوعية ؟

---

(١) الرحلة المدرسية : ٢٠٢.

الفصل الرابع

مبادئ العلاقات بين مكاتيب

الرسول ﷺ وشرائط الذمة

سنقتصر في هذا الفصل على بيان أهم مكاتيب الرسول ﷺ إلى الملوك ، ورؤساء القبائل والعشائر ، وإلى اليهود ، والنصارى وغيرهم ليتضح من خلال تلك المكاتيب ، ان دعوة الرسول ﷺ كانت دعوة ربّانية خالصة تقوم على أساس رعاية التوحيد الذي يمكن من خلاله تقريب وجهات النظر بين سائر الملل والشعوب والأديان.

ومن ثم البحث في شرائط الذمّة في مدرسة أهل البيت : لما لهذا الموضوع من دخل كبير في رسم أبعاد ونوع العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم.

والملاحظ بادئ ذي بدء ان تلك الدعوة التوحيدية التي انطلقت من جزيرة العرب باسم الإسلام ، لم تهدف أبداً إلى الحطّ من الأديان السماوية البتّة ، وقد خفي هذا على أكثر الدراسات الاستشراقية والغربية التي تبنّت فكرة مغلوطة جداً خلاصتها ان نبي الإسلام ﷺ كان يدعو إلى سحق الأديان كلّها والانتصار لدين الإسلام وحده.

وقد نقل الأستاذ الدكتور محمّد البهي في كتابه الفكر الإسلامي الحديث كلمات كثيرة لبعض أولئك الكتّاب والباحثين الغربيين الذين لم يفهموا حقيقة مكاتيب الرسول ٩ فضلاً عن حروبه وغزواته [١] ولو انهم عرفوا الحقيقة أو تجرّدوا لمعرفتها من خلال دراسة المنطلقات النظرية . من القرآن الكريم والسنة المطهرة . للمنهج الإسلامي الصحيح ، وفحصوا الممارسات الفعلية التي كانت قائمة على أرض الواقع يوم ذاك لأدركوا عمق دعوة الرسول ٩ في مكاتيبه ٩ الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف قليلاً عند عنوان الإسلام ووحدة الأديان ليتضح من خلاله ان دعوة نبينا ٩ هي دعوة جميع الأديان وهدف جميع الأنبياء والرسل : ، وبهذا يتحدّد الفصل في مباحثه الثلاثة الآتية :

المبحث الأول

عنوان الإسلام ووحدة الأديان

الإسلام في أدبيات القرآن الكريم ومصطلحاته اللغوية ليس اسماً لدين خاص ، وانّما هو اسم للدين المشترك الذي تجمعه وحدة المصدر ، ووحدة المصير ، ووحدة المفاهيم والقيم ، ووحدة الاهداف والأساليب ، وهو الدين الذي حمل رايته جميع الأنبياء والمرسلين ، وانتسب اليه جميع أتباع الانبياء في جميع مراحل الحركة التاريخية ، وكانوا في جميع مراحل الصراع والمواجهة الفكرية والتشريعية وأحياناً العسكرية يواجهون عدواً واحداً لايروق له تقرير

---

(١) الفكر الإسلامي الحديث / الدكتور محمّد البهي : ٥٢٧ و ٥٢٩ ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٩١ م.

مبادئ الحق والعدالة والفضيلة في أعماق النفس الانسانية وفي واقع الحياة.

قال الله تعالى : (**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**) [١].

ومعنى ذلك : « ان الدين عند الله سبحانه واحد لا اختلاف فيه لم يأمر عباده إلاّ به ، ولم يبيّن لهم فيما أنزله من الكتاب على أنبيائه إلاّ إيّاه ، ولم ينصب الآيات الدالّة إلاّ له وهو الإسلام الذي هو التسليم للحق الذي هو حقّ الاعتقاد وحقّ العمل ، وبعبارة أُخرى هو التسليم للبيان الصادر عن مقام الربوبية في المعارف والأحكام ، وهو وإن اختلف كمّاً وكيفاً في شرائع أنبيائه ورسله على ما يحكيه الله سبحانه في كتابه غير أنّه ليس في الحقيقة إلاّ أمراً واحداً ، وإنّما اختلاف الشرائع بالكمال والنقص دون التضادّ والتنافي » [٢].

والإسلام هو الدين الذي حمله نوح ٧ ودعا قومه إلى الايمان به ، وهو الدين الذي أمره بالدعوة والنهوض ، ففي قمة المواجهة بينه وبين قومه كان يخاطبهم : (**فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ الاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) [٣].

ويظهر عنوان الإسلام واضحاً في دعاء إبراهيم واسماعيل ، وفي وصايا إبراهيم ويعقوب.

---

(١) سورة آل عمران : ٣ / ١٩.

(٢) الميزان في تفسير القرآن / السيد الطباطبائي ٣ : ١٢٠ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩١ هـ.

(٣) سورة يونس : ١٠ / ٧٢.

قال الله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ...) [١]. وقال تعالى : (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ الاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [٢].

وقد أكدّ أبناء يعقوب ٧ له في مرض موته على حقيقة التديّن بالاسلام كما جاء في القرآن الكريم : (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [٣].

والإسلام هو عنوان انتماء قوم موسى ٧ : (وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) [٤].

ولهذا نجد أنّ فرعون في آخر لحظات عمره وحينما أدركه الغرق يعترف بانّه من المسلمين ، كما حكى القرآن الكريم عنه : (... حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ الاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [٥].

وحينما أراد عيسى ٧ اعلان الفصل بين الكفر والانتماء الالهي أجابه الحواريون : (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٢٧.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٣٢.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٣٣.

(٤) سورة يونس : ١٠ / ٨٤.

(٥) سورة يونس : ١٠ / ٩٠.

مُسْلِمُونَ) [١].

ونفى القرآن الكريم أيّ عنوان آخر غير الإسلام عن دين الأنبياء السابقين ، وأثبت انّ الإسلام هو دينهم : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [٢].

واعتراف أهل الكتاب بانتمائهم للاسلام قبل نزول القرآن الكريم وقبل البعثة النبوية الخاتمة : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) [٣].

وأكّد القرآن الكريم على انّ الدين نزل في أُمة واحدة ، فاستعرض مسيرة الأنبياء : في الدعوة والهداية وفي الصراع مع الكفّار وأتباعهم ، ثم ختم ذلك الاستعراض بخطابه للمسلمين : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [٤].

وأكدّ القرآن الكريم على وحدة التشريع في منهج وحركة الانبياء ، فالله تعالى لم يشرع ديناً جديداً بالبعثة النبوية الخاتمة ، وإنّما هو دين واحد وشريعة

---

(١) سورة آل عمران : ٣ / ٥٢.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) سورة القصص : ٢٨ / ٥٢ و ٥٣.

(٤) سورة الأنبياء : ٢١ / ٩٢.

واحدة منذ القدم ، ويظهر هذا التأكيد في خطابه للمسلمين : (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ...) [١].

والدين واحد في اصوله وفي غاياته وأهدافه وفي وسائله ، متنوع في أدوار المكلّفين بحمله ، فلكلّ مرحلة تاريخية نبيّ خاص وكتاب خاص ينسجم مع أحوال الناس وظروفهم المادية والروحية وطاقاتهم الذاتية ، ولا تناقض بين الكتب المنزلة على الأنبياء ؛ فلكلّ مرحلة كتاب مصدّق للكتاب الأسبق ومكمل له : (**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ** ... **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ... **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** ...) [٢].

والدين في مرحلة بعثة النبي محمّد ﷺ هو المرحلة الأخيرة من المراحل التي مّرت بها البشرية ، وبها ختمت الرسالة بعد كمالها ، وهو الحلقة الاخيرة من حلقات الدعوة والهداية.

فالإسلام إذن هو العنوان للدين في جميع مراحله ، وقد أخرج القرآن الكريم الديانات المحرّفة من هذا العنوان ، فأصبحت اليهودية عنواناً لمن حرّف التوراة التي انزلت على موسى ﷺ ، وأصبحت النصرانية عنواناً لمن حرّف الانجيل الذي نزل على عيسى ﷺ ، وكذا الحال في بقية الديانات المحرّفة ،

---

(١) سورة الشورى : ٤٢ / ١٣.

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨.

واختص عنوان الإسلام بمجموعة المفاهيم والشرائع التي جاء بها رسول الله ٩ ، والتي هي المرحلة الأخيرة من مراحل مسيرة الانبياء :.

ونجد الإسلام قد اقرّ المفاهيم والقيم غير المحرّفة ودعا إلى اظهارها وتقريرها في الواقع ، وتعامل مع اتباع الديانات المحرّفة ضمن الاطر والمحاورالمشتركة ، فأقرّهم على ما يتبنونه من عقائد وتشريعات ، فلم يكرههم على التخلي عنها مادامت لا تصطدم مع المصلحة العامة ، وجسّدت مدرسة أهل البيت : جميع مفاهيم وقيم التعاون والرحمة والعفو مع غير المسلمين في العلاقات والمعاملات ، ولا زالت إلى اليوم فئات كثيرة من أهل الكتاب تعيش مع المسلمين مع احتفاظها بجميع الحقوق الفردية والاجتماعية ، ولا زال الكثير منهم يشهد للاسلام وللمسلمين بحسن التعامل معهم ، بخلاف ما نجده في التاريخ القديم والمعاصر من معاملة أهل الأديان للمسلمين بقسوة وفضاضة لا سيما في العصر الحاضر الذي بلغ التمدّن فيه ذروته ، ومع هذا لم تزل قيم غير المسلمين في النظر إلى المسلم قائمة على أسس ومفاهيم عنصرية وعرقية محضة.

ثمّ نقول بعد هذا ، وبعد أن اتضح لنا عنوان الإسلام ، ووحدة الأديان في أهدافها وغاياتها : ستنتفي أية غرابة في الدعوة إلى الإسلام في مكاتيب الرسول ٩ ، لأنها دعوة إلى توحيد الله عزّوجلّ ، دعوة الإنسان إلى فطرته التي فطره الله عليها.

* * *

المبحث الثاني

مكاتيب الرسول ٩

أولاً . وثيقة رسول الله ٩ في موادعة اليهود :

وهي أول وثيقة كتبها رسول الله ٩ لليهود ، ليحافظ بذلك على الأمن والهدوء والاستقرار في المجتمع المدني الذي كانت تسوده البلبلة والاضطرابات بسبب كثافة اليهود وتحزبهم بين حين وآخر للكيد بالمسلمين والرسالة الفتية. وهذا هو نصّ الوثيقة :

« **بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي ٩ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ... وانّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وانّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وانّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم وأثم ، فإنّه لا يوتغ** (١) **إلاّ نفسه وأهل بيته. وانّ ليهود بني النّجار مثل ما ليهود بني عوف. وانّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وانّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف. وانّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وانّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وانّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ؛ إلاّ من ظلم**

---

(١) أي يهلك أو يفسد.

وأثم ، فإنّه لا يُوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته. وانّ لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البرّ دون الإثم. وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم. وان بطانة يهود كأنفسهم ؛ وإنّه لا يخرج منهم أحد إلاّ باذن محمّد ٩ ؛ وانّه لا ينحجر على ثأر جرح [١] ؛ وإنّه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، إلاّ من ظلم ؛ وانّ الله على أبرّ هذا [٢]. وانّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصّحيفة ؛ وان بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم ، وإنّه يأثم امرؤ بحليفه ؛ وإنّ النصر للمظلوم. وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وانّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم. وإنّه لاتجار حرمة إلاّ باذن أهلها. وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله عزّوجلّ ، وإلى محمد رسول الله ٩ ، وإنّ الله على أتقى مافي هذه الصحيفة وأبرّه.

وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنّهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين ، على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة.

وانّ البرّ دون الإثم ، لايكسب كاسب إلاّ على نفسه ؛ وانّ الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه ، وإنّه لايحول هذا الكتاب دون ظالم

---

(١) أي لا يضيع دم حتى الجرح.

(٢) أي ان الله تعالى مع من كان أطوع لهذا العهد.

وآثم. وانّه من خرج آمنٌ ، ومن قعد آمِنٌ بالمدينة ، إلاّ من ظلم أو أثم. وانّ الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ٩ » [١].

ثانياً ـ كتاب رسول الله ٩ لأهل نجران :

« ... لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبيّ رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وارضهم ، وأموالهم ، وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وامثلتهم لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حقّ من حقوقهم وامثلتهم ؛ لايفتن أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولاواقه من وقاهيته [٢] **على ماتحت أيديهم من قليل أو كثير ؛ وليس عليهم رقق ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ، ومن اكل منهم رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ، ولهم على مافي هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبداً حتى يأتي أمر الله مانصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئاً بظلم »** [٣].

ثالثاً ـ كتاب رسول الله ٩ لأهل جرباء وأذرح :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمّد النبي رسول الله

---

(١) مكاتيب الرسول ٩ / علي الأحمدي الميانجي ٣ : ٦ ، ٤٤ ، دار الحديث ، طهران ، ١٤١٩ هـ.

(٢) الواقه : قيّم البيعة. والوقاهية : وظيفته. وأكثر ما يرد بالفاء (الوافه).

(٣) مكاتيب الرسول ٩ / علي الأحمدي الميانجي ٣ : ١٦٥ ، وقد ورد النص بصيغ متعدّدة.

لأهل جرباء وأذرح : إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وانّ عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة ، وانّ الله عليهم كفيل بالنصح والاحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين » [١].

رابعاً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى قيصر :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله عبده ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فانّ عليك إثم اليريسيين ، و (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الاَّ نَعْبُدَ الاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٢] » [٣].

خامساً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى كسرى :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأدعوك بداعية الله عزّوجلّ ، فانّي أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيّاً ويحقّ القول على الكافرين فأسلم تسلم ، فإن أبيت فإنّ إثم المجوس عليك » [٤].

---

(١) مكاتيب الرسول ٩ ٣ : ١١٣.

(٢) سورة آل عمران : ٣ / ٦٤.

(٣) تاريخ اليعقوبي : ٧٧.

(٤) بحار الأنوار ٢٠ : ٣٨٩.

سادساً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى النجاشي :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، انّي أحمد اليك الله الملك القدوس السلام المهيمن ، وأشهد أنّ عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة ، فحملت بعيسى ، واني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، فإن تبعتني وتؤمن بالذي جاءني فانّي رسول الله ، وقد بعثت إليك ابن عمّي جعفراً ومعه نفر من المسلمين ، والسلام على من اتبع الهدى » [١].

سابعاً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى المقوقس :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد بن عبدالله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانّي أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين ، فإن تولّيت فإنّ عليك إثم القبط ، و (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الاَّ نَعْبُدَ الاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) » [٢].

ثامناً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى المنذربن ساوي العبدي صاحب البحرين :

كتب رسول الله ٩ إلى المنذر بن ساوي كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ٩ : أما بعد يارسول الله فانّي قرأت كتابك على أهل البحرين ، فمنهم من أحبّ الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إليّ في ذلك أمرك.

---

(١) بحار الأنوار ٢٠ : ٣٩٢.

(٢) مكاتيب الرسول ٢ : ٤١٧.

فكتب إليه رسول الله ٩ : « **بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد النبي رسول الله إلى المنذر بن ساوي : سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو ، أما بعد : فان كتابك جاءني ورسلك ، وانه من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا ، فانه مسلم ، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن أبى فعليه الجزية** » [١].

تاسعاً ـ كتاب رسول الله ٩ إلى يهود خيبر :

« **بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله صاحب موسى وأخيه المصدّق لما جاء به ، ألا إنّ الله قال لكم : يا معشر أهل التوراة ، وانكم لتجدون ذلك في كتابكم : (** مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [٢] **وإني انشدكم بالله ، وانشدكم بما أنزل عليكم ، وانشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المنّ والسلوى ، وأنشدكم بالذي أيبس البحر لآبائكم حتى أنجاكم من فرعون وعمله إلاّ أخبرتموني هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمّد ؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم (** قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [٣] **فأدعوكم إلى الله ونبيه** » [٤].

---

(١) مكاتيب الرسول ٢ : ٦٥٩.

(٢) سورة الفتح : ٤٨ / ٢٩.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ٢٥٦.

(٤) مكاتيب الرسول ٩ ٢ : ٤٨٧.

العاشر ـ كتاب رسول الله ٩ إلى هوذة الحنفي :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله إلى هوذة بن علي ، سلام على من اتّبع الهدى ، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر أسلم تسلم ، وأجعل لك ما تحت يديك » (١).

الحادي عشر ـ كتاب رسول الله ٩ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من محمّد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتّبع الهدى وآمن به وصدق ، وانّي أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك » (٢).

ومن ملاحظة جميع هذه المكاتيب يتّضح ان هدفها الأول والأخير هو الدعوة إلى الإيمان بالله عزّوجلّ ، وتحقيق حلم الأنبياء جميعاً بأن يُعبد الله في أرضه ولا يشرك به شيئاً.

المبحث الثالث

شرائط الذمّة

الأول : الموافقة على دفع الجزية.

الثاني : أن لا يفعلوا ما ينافي الامان ضد المسلمين ، مثل العزم على حرب المسلمين ، أو امداد المشركين بالمال والسلاح.

الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين في أعراضهم أو السرقة لأموالهم ، أو إيواء

---

(١) مكاتيب الرسول ٢ : ٣٤٣.

(٢) مكاتيب الرسول ٢ : ٤٥٧.

عين المشركين ضدهم.

الرابع : أن لا يتظاهروا بالمنكرات ، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم ، ومن ذلك أن يحدثوا كنيسة جديدة أو بيعة ، أو يضربوا ناقوساً ، وما شاكل ذلك.

الخامس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين من ناحيتي الولاية والقضاء.

السادس : أن لا يربّوا أولادهم بالمنع عن معرفة الدين الاسلامي ولا غير أولادهم ممّن يريد ذلك ، بل يجب عليهم اعطاؤهم الحرية والاختيار في الدين كمطالعة الكتب الإسلامية وحضور مجالس المسلمين ونحو ذلك.

السابع : أن لا يأووا إليهم أعداء الإسلام [1].

فلو اشترطت عليهم هذه الشرائط أو غيرها ، وجب على الكفار الالتزام بها ، وإن اخلّوا بها مع الشرط ، فقد أخلوا بالذمة وخرجوا عن ذمة الإسلام ، واما الشرطان الأولان فحاصلان على كل حال ، بمعنى انهم يخرجون عن الذمة بنقضهما أو أحدهما ولو لم يشترطا بصراحة في العهد.

وطرف الذمة من المسلمين هو الإمام أو نائبه ، وهو المشرف الرئيسي على تطبيق الشروط ، وطرفها الآخر هم أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس دون غيرهم ، بل لا يخلو الحاق المجوس من اشكال ، فضلاً عن الصابئة ، ونتيجتها انهم إذا التزموا بالشروط يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على أديانهم ، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم ، بل

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٧ : ٢٧٢ ، الكافي في الفقه : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، تذكرة الفقهاء ٩ : ٣١٧ وما بعدها ، رياض المسالك ٨ : ٤٨ ، جواهر الكلام ٢١ : ٢٦٧ ، تحرير الوسيلة ٢ : ٥٠١ ، ما وراء الفقه / السيد محمّد صادق الصدر ١٠ : ١٨٣.

يجب ضمان الدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتد ، فانّ هذا هو معنى دخولهم في ذمة الإسلام ، كما يجب عليهم ان يدافعوا عن المسلمين لو حصل الاعتداء عليهم ، ولكن لو تركوا ذلك فقط ، لم يخلّوا بشرائط الذمة ، ما لم يكن مشترطاً عليهم في العهد الاصلي.

ولا يجوز لأهل الذمّة احداث الكنائس والبيع والصوامع والاديرة وبيوت النيران في بلاد الإسلام ، والبلاد الداخلة في ذمة الإسلام ، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة.

واما إذا كانت هذه الامور موجودة قبل الفتح ، فاما أن يشترط إزالتها في العهد الاصلي أولا ، فإن اشترط وجب إزالتها ، وإن رفضوا خرجوا عن العهد ، وإن اشترطوا استمرارها وجب الالتزام لهم ، وإن لم يشترطوا شيئاً ، فإن كان بقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوكته ، فعلى ولي الأمر هدمها وإزالتها ، وإلاّ فلا مانع من إقرارهم عليها ...

إن شرائط الذمة لا يتعيّن فيها إلاّ اثنان ، وهما الشرطان الأولان من الشرائط الستة السابقة ، وأمّا الشرائط الأُخرى ، فيتبع في تعيينها وزيادتها ونقصها ، وضع المجتمع الفعلي ، والمصلحة الوقتية عند وضع الشروط.

وانما ذكر الفقهاء هذه الشروط كنماذج للشرائط التي تكون غالباً موافقة مع المصلحة العامة ...

وان المجتمع الكتابي بعد قبوله لشروط الذمة يجب حفظ نفوسه وأمواله عن اعتداء المسلمين وغيرهم افراداً كانوا أو جماعات ، كما يقر على دينه وطقوسه وعاداته.

وانّ من نتائج قبول هذه الشرائط ، امكان اختلاط أفراد المجتمعين المسلم

والذمّي ببعضهم البعض ، اختلاطاً غير محدود ، من جميع الجهات المنظورة والجائزة في الشرع الاسلامي ، وخاصة إذا قلنا بطهارة أهل الكتاب ، وقلنا بجواز التزاوج معهم كما عليه جملة من الفقهاء ، فسوف يكون الاختلاط كاملاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والاسرية كذلك [1].

والفلسفة من هذه الشرائط هي باختصار الحفاظ على سيادة الدولة وكيانها من الفساد ومن الاضطراب والانحلال والضعف الذي يترتّب على عدم ضبط مثل هذه الأمور الملحة في المجتمع ، والالتزام بها يجعل المجتمع آمناً لا اضطراب فيه ، ويكون الناس آمنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمّة.

---

(١) ماوراء الفقه ١٠ : ١٨٣ ـ ١٩٢.

الفصل الخامس

حقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت :

المبحث الأول

حق الاعتقاد وإبداء الرأي والتقاضي

أولاً . حق الاعتقاد والتديّن :

جاء الإسلام لهداية البشرية وانقاذها من الضلالة والاوهام ، ومن ظلمات الجهل والخرافة ، وقد فتح للهداية أبواباً من البينات والدلائل العقلية الواضحة ، وحث الإنسان على التدبر في الكون والحياة ، وفي آفاق النفس البشرية ليهتدي بعد التدبر والاستدلال ، وجعله حرّاً في ارادته في الايمان والاعتقاد مخيراً لا مسيراً ، ولهذا لم يكره احداً على تبني العقيدة الإسلامية ، قال تعالى : (**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**) [1].

وصرّح القرآن الكريم بعدم الأكراه في الدين والاعتقاد فقال : (**لا إِكْرَاهَ**

---

(١) سورة يونس : ١٠ / ٩٩.

فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...) [١].

وحول تفسير الآية الكريمة قال العلاّمة الطبرسي : « إنّ المراد ليس في الدين إكراه من الله ، ولكنّ العبد مخيّر فيه لأنّ ما هو دين في الحقيقة هو من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه ، فأمّا ما يكره عليه من إظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة » [٢].

وقال العلاّمة الطباطبائي : « وهذه إحدى الآيات الدالّة على أنّ الإسلام لم يبتنِ على السيف والدم ولم يفتِ بالاكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم انّ الإسلام دين السيف ... انّ القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية احراز التقدّم وبسط الدين بالقوة والاكراه ، بل لإحياء الحق والدفاع عن أنْفَسِ متاعٍ للفطرة وهو التوحيد ، وأمّا بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهوّد والتنصّر ، فلا نزاع لمسلم مع موحّد ولا جدال ».

وقال أيضاً : « إن الآية أعني قوله : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [٣] غير منسوخة بآية السيف » [٤].

وقد جسّد رسول الله ٩ هذه الحقيقة في سيرته العملية ، فلم يكره أيّ أحد على تبني العقيدة الإسلامية ، ففي أوائل هجرته « جاءه اليهود : (قريظة والنضير والقينقاع) فقالوا : يامحمّد إلى ما تدعو ؟ قال : إلى شهادة أنّ لا إله إلاّ

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٥٦.

(٢) مجمع البيان / الطبرسي ١ : ٣٦٤.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ٢٥٦.

(٤) الميزان في تفسير القرآن / السيد الطباطبائي ٢ : ٣٤٣.

الله ، وأنّي رسول الله الذي تجدونني مكتوباً في التوراة ، والذي أخبركم به علماؤكم أن مخرجي بمكة ومهاجري بهذه الحرّة ... فقالوا له : قد سمعنا ما تقول وقد جئناك لنطلب منك الهدنة على أن لا نكون لك ولا عليك ، ولا نعين عليك أحداً ، ولا تتعرض لنا ولا لأحد من أصحابنا حتى نظرنا إلى ما يصير أمرك وأمر قومك ، فأجابهم رسول الله ٩ إلى ذلك وكتب بينهم كتاباً أن لا يعينوا على رسول الله ، ولا على أحد من أصحابه بلسان ولا يد ولا بسلاح ولا بكراع في السرّ والعلانية لا بليل ولا بنهار ، والله بذلك عليهم شهيد » [١].

ثانياً . شهادات من الواقع واعترافات غير المسلمين :

الاعتراف بحق الاعتقاد والتدين من قبل الإسلام والمسلمين من الحقائق البارزة التي اعترف بها غير المسلمين انصافاً منهم في قول الحقيقة لما لمسوه وشاهدوه من ممارسات ايجابية في علاقات المسلمين بغيرهم.

فقد كتب البطريك المسيحي (سيمون) من مدينة مرو : « انّ العرب الذين اورثهم الله ملك الارض لايهاجمون الدين المسيحي أبداً ... انهم يساعدوننا ويحترمون الهنا وقديسنا ... » [٢].

وقال مونتجومري وات : « كان السبب الأول في نجاح محمّد ٦ جاذبية الإسلام ، وقيمته كنظام ديني واجتماعي لسد حاجات العرب الدينية والاجتماعية.

كما انّ بصيرة محمّد ٩ ودبلوماسيته ومهارته الادارية لعبت دوراً كبيراً في نجاحه ... يضاف إلى ذلك انّ مهارته في ادارة التحالف الذي يرأسه ... جعل

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى / الطبرسي : ٧٩.

(٢) روح الإسلام / سيد أمير علي : ٢٦٥.

الكل يشعرون ، ماعدا أقلية لا أهمية لها ، انّهم يعاملون معاملة حسنة ، زادت الفرق بين شعور الانسجام والرضى في الامة الإسلامية وشعور القلق في مكة ، ولا شك انّ ذلك اثّر في كثير من الناس وجذبهم إلى محمّد » [١].

وقال أيضاً : « حتى إذا مابدت علامات التحلل على الامبراطورية البيزنطية والفارسية ، وشعر الناس بالحاجة إلى شيء متين يتمسكون به ، قدمت الامة الإسلامية لهم هذا الاستقرار المطلوب » [٢].

وقال جوستاف لوبون : « انّ القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام ... والحق ان الامم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب . أي المسلمين . » [٣].

وقال سيرتوماس وأرنولد : « يمكننا ان نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بانّ القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام » [٤].

وقال توماس كاريل : « ان اتهام محمد بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم » [٥].

وقالت الكاتبة الايطالية لورافيشيا فاغليري : « ان الإسلام لا يبيح

---

(١) محمّد في المدينة / مونتجومري وات : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ترجمة شعبان بركات ، المكتبة العصرية ، بيروت.

(٢) محمّد في المدينة : ٢٢١.

(٣) حضارة العرب / جوستاف لوبون : ١٤٥ ، ١٤٦ ، طبعة البابي ، القاهرة ، ١٩٦٩.

(٤) الدعوة إلى الإسلام / سير تومانس وأرنولد : ٦٥ ، مطبعة الدجوى ، القاهرة ، ١٩٧١ م.

(٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه / عباس محمود العقاد : ٢٢٧ ، مطبعة مصر ، ١٣٧٦ هـ.

امتشاق الحسام إلاّ دفاعاً عن النفس ، وهو يحرم العدوان تحريماً صريحاً ... واباحت الشريعة القتال للمسلمين دفاعاً عن حرية الضمير لاقرار السلم واستتاب الأمن والنظام » [١].

وقال روبرتسون : « ان المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو اتباع الاديان الاخرى الذين غلبوهم وتركوهم احراراً في اقامة شعائرهم الدينية » [٢].

وقال المسيوبونه موري : « الاسباب التي جعلت للاسلام الفوز في افريقية بين السود ، وأهم هذه الاسباب بساطة العقيدة الإسلامية التي تنحصر في كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ... كذلك الإسلام ليس فيه طبقات ودرجات ، فالزنجي لا يرى نفسه محتقراً في الجماعة الإسلامية » [٣].

ونحو هذا صرّح الكاتب المسيحي الفرنسي هوبير ديتان حاكم المستعمرات الفرنسية بأفريقيا حتى سنة ١٩٥٠ م في كتابه « الديانات في أفريقيا السوداء » قال : « إن انتشار دعوة الإسلام في أغلب الظروف لم تقم على القسر ، وإنما قامت على الاقناع ... وكثيراً ما انتشر الإسلام بالتسرب السلمي البطيء من قوم إلى قوم .. وقد يسّر انتشار الإسلام أمر آخر هو أنه دين فطرة بطبيعته سهل التناول ، لا لبس ولا تعقيد في مبادئه ، سهل التكييف والتطبيق في مختلف الظروف ، ووسائل الانتساب إليه أيسر وأيسر ، إذ لا يطلب من الشخص

---

(١) دفاع عن الإسلام / لورافيشيا فاغليري : ١١ ، ١٢ ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٦٠ م.

(٢) الإسلام في قفص الاتهام / شوقي أبو خليل : ١٢٥ ، دار الفكر ، ط ٢.

(٣) حاضر العالم الاسلامي / لوثروب ستودارد ٣ : ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

لاعلان إسلامه سوى النطق بالشهادتين ، فيصبح بذلك في عداد المسلمين » [١].

وقال الأب ميشون : « انّ من المحزن للأُمم المسيحية ان يكون التسامح الديني الذي هو اعظم ناموس للمحبة بين شعب وشعب ، هو مما يجب ان يتعلمه المسيحيون من المسلمين » [٢].

ويرى المؤرخ المسلم شكيب ارسلان انّ « الذي منع الترك عن حمل النصارى الذين كانوا تحت سلطانهم على الإسلام او الجلاء ، هو الشرع المحمدي الذي يمنع الاكراه في الدين ويرضى من المعاهد بالجزية ».

وقال أيضاً : « ولقد كانت في السلطنة العثمانية عشرات ملايين من المسيحيين يعيشون وافرين مترفهين كاسبين متمتعين بامتيازات كثيرة مدة عمل الاتراك بالشرع الاسلامي ، فلما جاءت الجمهورية التركية الحاضرة وبطل العمل بالشرع واخذ الاتراك باوضاع الافرنج وقلدوهم في كل شيء ... لم يبق في جميع الاناضول إلاّ فئة قليلة جداً من المسيحيين عدة آلاف » [٣].

ثالثاً . حرية التفكير وحق ابداء الرأي :

منح الإسلام حرية التفكير ، وحق ابداء الرأي لاتباع الأديان التي تعيش في ظل الدولة الإسلامية ، وفي داخل المجتمع الاسلامي ، وفقاً لمتبنياته في تحرير العقل والتفكير ، باقامة الحجة والبرهان ، فلا يمنع من ان يكون الإنسان حراً في إبداء رأيه غير مقلد ولا تابع ، وان يعبر عن هذا الرأي عن طريق الحوار ،

---

(١) مقارنة الأديان / د.أحمد شلبي ٣ :١٨٥ ـ ١٨٨ ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٧.

(٢) حاضر العالم الإسلامي / لوثروب ستودارد ٣ : ٢١١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

(٣) المصدر السابق ٣ : ٢٠٩ ، ٣٢٨.

وبالأسلوب الذي يريده ، حتّى وإن كان رأيه ساذجاً ومخالفاً للواقع ، كما هو الحال عن تعبير أهل الكتاب عن آرائهم (**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**) [١].

وأمر القرآن الكريم باستخدام الاسلوب الحسن في الجدال مع أصحاب الديانات ، وهذا يقتضي منح الحرية لهم في إبداء وجهات نظرهم في مختلف القضايا والأحداث ، قال تعالى : (**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**) [٢].

والقرآن الكريم يدعو صراحة إلى حرية الحوار وإبداء وجهات النظر المختلفة ، دون إكراه أو إرهاب فيقول : (**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**) [٣].

فالإسلام لم يمنع غيره من إبداء وجهات النظر عن طريق الحوار العلمي الهادئ الذي يقوم على أُسس سليمة عن طريق إقامة الدليل والحجّة والبرهان ، وهنالك قيود قيّد بها الإسلام غير المسلمين طبقاً لمعاهدة التعايش السلمي التي اتفق عليها المسلمون مع من يعيش في مجتمعهم وبيئتهم ، وهذه القيود لا تختص بهم ، بل هي شاملة لهم وللمسلمين حفاظاً على المقدسات

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١١١.

(٢) سورة العنكبوت : ٢٩ / ٤٦.

(٣) سورة آل عمران : ٣ / ٦٤.

واحتراماً للحريات العامة وقد تقدّم ذكرها.

وكان غير المسلمين في عهد رسول الله ٩ يتمتعون بحرية التفكير وفي إبداء وجهات نظرهم وآرائهم دون ضغط أو إكراه ، وكانت تلك الآراء تلقى على مسامع رسول الله ٩.

عن عبدالله بن عباس : إنّ عبدالله بن صوريا وكعب بن الأشرف ومالك ابن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى أهل نجران خاصموا أهل الإسلام كل فرقة تزعم انها أحقّ بدين الله من غيرها ، فقالت اليهود : نبينا موسى أفضل الأنبياء ، وقالت النصارى : نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب ، وكل فريق منهما قالوا للمؤمنين : كونوا على ديننا ، فانزل الله تعالى : (**وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) [١].

وقيل : ان ابن صوريا قال لرسول الله ٩ : ما الهدى إلاّ ما نحن عليه فاتبعنا يا محمّد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله هذه الآية [٢].

ولم تقتصر الحرية في الرأي على أهل الكتاب ، بل شملت حتى المشركين من غيرهم ، فحينما قدم وفد بني تميم على رسول الله ٩ نادوه من وراء الحجرات : « اخرج إلينا يا محمّد » ، فخرج إليهم ، فقالوا : جئناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا ، فقال : « **قد أذنت** » ، فقام عطارد بن حاجب وقال : الحمد لله الذي جعلنا ملوكاً والذي له الفضل علينا ، والذي وهب علينا أموالاً عظاماً نفعل بها المعروف ، وجعلنا أعزّ أهل المشرق وأكثر عدداً وعدّة ، فمن مثلنا في

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٣٥.

(٢) مجمع البيان ١ : ٢١٦.

الناس ؟ فمَن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا ، ولو شئنا لأكثرنا من الكلام ، ولكنا نستحي من الإكثار ، ثمّ جلس.

فقال رسول الله ٩ لثابت بن قيس بن شماس : « **قم فأجبه** » ، فقام ، فقال : الحمد لله الذي السماوات والأرض خلقه ، قضى فيهن أمره ، ووسع كرسيه علمه ، ولم يكن شيء قط إلاّ من فضله ، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً ، واصطفى من خير خلقه رسولاً أكرمهم نسباً وأصدقهم حديثاً وأفضلهم حسباً ...

ثم قام الزبرقان بن بدر ينشد ، وأجابه حسان بن ثابت ، فلما فرغ حسان من قوله ، قال الأقرع : إنّ هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، وأصواتهم أعلى من أصواتنا ، فلما فرغوا أجازهم رسول الله ٩ ، فأحسن جوائزهم وأسلموا [١].

ومن الوقائع الدالة على التمتع بحرية إبداء الرأي انّ قوماً من اليهود أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : قد أتيناك نسألك عن أشياء ، فقال عمر : سلوا عمّا بدا لكم ، قالوا : أخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها ... فأطرق عمر ساعة ثمّ فتح عينيه ثم قال : سألتم عمر بن الخطاب عمّا ليس له به علم ، ولكن ابن عمّ رسول الله ٩ . يعني : عليّاً ٧ . يخبركم بما سألتموني عنه ، فأرسل إليه فدعاه ، فلما أتاه قال له : يا أبا الحسن إن معاشر اليهود سألوني عن أشياء لم أجبهم فيها بشيء ، وقد ضمنوا لي أن أخبرهم أن يؤمنوا بالنبي ٩.

فقال لهم أمير المؤمنين ٧ : « **يا معشر اليهود أعرضوا عليّ مسائلكم** » فقالوا له مثل ما قالوا لعمر ، فلما أجابهم ، أقبلوا يقولون : نشهد أن لا إله إلاّ الله ،

---

(١) مجمع البيان ٥ : ١٣٠.

وأنّ محمّداً رسول الله ، وأنّك ابن عم رسول الله ٩ [١].

وكان لهم الحرية في إبداء وجهات النظر ، ومن ذلك قول أحد اليهود للإمام علي ٧ : « ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فيه ! » ، فأجابه ٧ : « **إنما اختلفنا عنه لا فيه** » [٢].

ولأهل الكتاب حقّ كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الخاصة بهم ، ولهم حقّ الطبع والنشر. [٣]

رابعاً . حقّ التقاضي والحماية القانونية :

من مصاديق انسانية الإسلام ورحمته باتباع الاديان ان تبنى حمايتهم من كل الوان الاضطهاد والظلم والعدوان ، بقسميه الخارجي والداخلي ، فهم آمنون على ارواحهم واعراضهم وممتلكاتهم ، وتجلى هذا التبني منذ الايام الاولى لاقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، حيث كتب رسول الله ٩ كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم ، وقد جاء في هذا الكتاب الشريف : « ... **وانه من تبعنا من يهود فان له النصرة والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون**

---

(١) الخصال / الصدوق : ٤٥٦ / ١ ، أبواب الاثنى عشر.

(٢) نهج البلاغة / ترتيب الدكتور صبحي الصالح : ٥٣١.

(٣) تحرير الوسيلة / الإمام الخميني ٢ : ٥٠٧.

الاثم ... » [١].

وكان أهل الكتاب يتمتعون بجميع مظاهر الأمن في ظل الدولة الإسلامية ، حتى وصل الامر إلى ان الإمام علياً ٧ يتأسف لاعتداء البغاة على نساء المسلمين وأهل الكتاب على حد سواء ، ففي حثّه على ردع البغاة الذين بعثهم معاوية بن أبي سفيان الخبيث ابن الخبيث للفتك بالمسلمين وغيرهم من أهل الذمّة لا لذنب وإنما لكونهم في طاعة أمير المؤمنين ٧ ومن رعيته في دولته المثالية المباركة يقول : « ... **وقد بلغني ان الرجل منهم** . أي من جند معاوية الخبيث . **كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ... فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً** ». [٢]

وكتب الإمام محمّد الباقر ٧ إلى أحد حكام بني امية حول التعامل مع اهل الكتاب : « ... **ومن أقرّ بالجزية لم يتعد عليه ، ولم تخفر ذمته ، وكلف دون طاقته** » [٣].

وللمواطنين الذين يعيشون في ظل المجتمع المسلم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين لهم حق التقاضي.

ويجب الحكم بالحق بين المسلم وغيره ، أو بين غير المسلمين فيما بينهم ،

---

(١) الصحيح من السيرة / السيد جعفر مرتضى العاملي ٤ : ٢٤٨ . ٢٥٣ ، دار السيرة ، بيروت ، مكاتيب الرسول ٩ / الأحمدي ٣ : ٤٣ ، سيد المرسلين / جعفر السبحاني ٢ : ٢٣.

(٢) الكافي / الكليني ٥ : ٥ / ٦ ، باب فضل الجهاد ، كتاب الجهاد.

(٣) الكافي ٥ : ٣ / ٤ ، باب فضل الجهاد ، كتاب الجهاد.

لا تمييز بينهم على اساس الانتماء العقائدي ، فالجميع متساوون امام القضاء ، والدليل على ذلك ان جميع الآيات القرآنية الدالة على الحكم بالعدل بين الناس ، لم تخصص في مورد معيّن ، وإنما هي عامة بين المسلمين وغير المسلمين ، ومن وصية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ٧ لواليه على مصر : « **هذا ما عهد عبدالله علي أمير المؤمنين إلى محمّد بن أبي بكر حين ولاّه مصر : أمره بتقوى الله ، والطاعة له في السرّ والعلانية ، وخوف الله في الغيب والمشهد ، وباللين للمسلم ، وبالغلظة على الفاجر ... وبالعدل على أهل الذمة ، وبانصاف المظلوم ، وبالشدة على الظالم ، وبالعفو عن الناس ، وبالاحسان ما استطاع ، والله يجزي المحسنين ويعذّب المجرمين ... وأمره أن يحكم بين الناس بالعدل ، وأن يقيم بالقسط** » [١].

واكد الإمام عليّ بن الحسين ٧ على العدالة في الحكم في رسالة الحقوق فقال ٧ : « **واما حق أهل الذمة فالحكم فيهم : ان تقبل منهم ما قبل الله ، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم إلى الله فيما طلبوا من انفسهم واجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل ، فانه بلغنا انه قال : من ظلم معاهداً كنت خصمه** » [٢].

وكانت سيرة رسول الله ٩ قائمة على اساس العدل في الحكم ، ففي عهده ٩ اتهم الانصار اليهود بقتل احدهم ، فتحاكموا إلى رسول الله ٩ ، فقال

---

(١) تحف العقول / الحرّاني : ١١٨.

(٢) تحف العقول : ١٩٥ ، ١٩٦.

لهم ٩ : « **الكم بينة ؟** » فقالوا : لا ، فقال : « **أفتقسمون ؟** » فقالوا : كيف نقسم على ما لم نره ؟ فقال : « **فاليهود يقسمون** » ، فقالوا : يقسمون على صاحبنا ، وكانت نتيجة الحكم ان برأ رسول الله ٩ اليهود من التهمة ، واعطى ديته من عنده [١].

واروع صور ومظاهر العدل ، ان الامام ٧ في عهد خلافته ، تحاكم مع نصراني عند القاضي شريح ، فقال شريح للامام ٧ : ما أرى ان تخرج من يده ، فهل من بينة ؟ فقال عليّ ٧ : « **صدق شريح** » ، وحينما لمس النصراني العدالة بافضل صورها قال : « اما انا فاشهد ان هذه احكام الانبياء ... امير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه » ، واعترف ان الحق للامام ٧ [٢].

وفي إقامة الحدود فإنّ الإمام أو حاكم المسلمين العادل مخيّرٌ بين إقامة الحدّ على الذمّي أو الذميّة بما تقتضيه شريعة الإسلام ، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة ، ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه [٣].

وفي حال الضرورة يجوز الشهادة وان اختلف الانتماء الديني ، سئل الإمام جعفر الصادق ٧ عن شهادة اهل الملل ، قال : « **لا تجوز إلاّ على اهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب**

---

(١) من لا يحضره الفقيه / الصدوق ٤ : ٩٩ / ٥١٧٦ ، باب القسامة ، كتاب الديات.

(٢) جواهر الكلام / محمّد حسن النجفي ٤٠ : ١٤٣ ، ومختصر تاريخ دمشق / محمّد بن مكرم بن منظور ١٠ : ٢٩٦.

(٣) النهاية : ٦٩٦ ، غاية المراد في شرح نكت الارشاد / محمّد بن مكّي العاملي : ٤٩٩ ، الكافي في الفقه / أبو صلاح الحلبي : ٤٠٥ ، تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٤ ، مهذب الأحكام / السيد السبزواري ٢٧ : ٢٧٩.

حق احد » [١].

ويحلف أهل الكتاب كما يحلف المسلم ، ويترتب على الحلف الحكم النهائي بلا فرق بين المسلم وغيره ، قال الإمام الصادق ٧ : « **اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلاّ بالله عزوجل** » [٢].

وفي قضايا الدّيات يتساوى المسلمون وغيرهم في ذلك ، مع فارق في القدر المأخوذ ، وإذا عجز الذمي عن دفع الدية لقتله مسلماً خطأ ، فديته على بيت المال [٣] أي : يعامل الذمي في هذه الحالة كما لو كان مسلماً بلا فرق.

ويحق لهم الترافع إلى حاكم المسلمين أو إلى حكّامهم ، وإذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين فيجب عليه العدل في الحكم سواء أكان بين ذمي وذمي أو بين ذمّي ومسلم.

وتترتب العقوبة على المسلم ان اعتدى عليهم طبقاً للقوانين الموضوعة في أبواب القضاء ، ويرد الحق للمعتدى عليه منهم [٤].

وفي مسائل الزنا المتعلقة بالشهود وبالتوبة وبالعقوبة ، يرى الفقهاء أنّه « لا فرق في الأحكام بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة ، وأما إذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله ، فالإمام مخيّر بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ » [٥].

---

(١) وسائل الشيعة / الحرّ العاملي ٢٧ : ٣٩٠ / باب (٤٠) ، ٤ ، كتاب الشهادات.

(٢) الكافي ٧ : ٤٥١ / ٥ ، باب استحلاف أهل الكتاب ، كتاب الايمان والنذور والكفارات.

(٣) النهاية / الشيخ الطوسي : ٧٤٩ ، الكافي في الفقه : ٣٩٥.

(٤) تحريرالوسيلة ٢ :٤٠٩ ، ٤٦٤ ، ٥١٩.

(٥) منهاج الصالحين ٢ : ٣٤ للسيّد الخوئي.

ويرى الفقهاء : وجوب التسوية بين الخصماء . وإن اختلفا في الشرف والصفة . في التحية والردّ ، ومحلّ الجلوس ، والنظر ، والكلام ، والانصات ، وطلاقة الوجه ، وغيرها من الآداب والإكرام ، وكذا العدل في الحكم ، ولا يجب التسوية في الميل بالقلب ، هذا إذا كانا مسلمين ، ولو كان أحدهما غير مسلم فلا يسقط وجوب العدل بالحكم مطلقاً [١].

ومقتضى القاعدة الاولية المنصوصة في القرآن ، هو أن يكون القاضي المسلم مخيّراً بين الحكم بين المتخاصمين الكتابيين بحكم الإسلام أو تركهم يترافعون إلى قضاتهم ليحكموا باحكام دينهم نفسه ، وهذا من اشكال الحرية التي تمنح لهم في ظل الإسلام ، قال تعالى : (... **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ وَإنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**) [٢].

نماذج من قوانين الحماية

توفّر القضاء الاسلامي على جملة من القوانين الخاصة بحماية غير المسلمين من الظلم والاضطهاد والاعتداء ، فمن قتل أحداً من غير المسلمين فعليه دفع الديّة ، في حالة غشهم للمسلمين واظهار العداوة لهم.

ويقتل المسلم إذا كان متعوداً على قتل أهل الذمة ، وإن كانوا مظهرين العداوة للمسلمين.

عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله ٧ عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا

---

(١) مهذب الأحكام ٢٧ : ٥٢ ، ٥٣.

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٤٢.

العداوة والغش لهم ؟ قال : « **لا إلاّ أن يكون متعوداً لقتلهم** ».

قال : وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : « **لا إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر** » [١].

وقد سنّ الإسلام قانون القصاص لردع الجريمة ، ولذا فإن أمير المؤمنين الإمام علي ٧ كان يقول : « **يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً** » [٢].

وعن بريد العجلي قال : سألت ابا عبدالله ٧ عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، فقال : « **ان دية عين النصراني اربعمائة درهم** » [٣].

ووضع الإسلام عقوبات لردع الاعتداء على غير المسلمين من ظلم أو اذى أو سرقة ، وهناك فتاوى كثيرة من لدن فقهاء مدرسة أهل البيت : تصبّ في هذا الاطار نكتفي بالاشارة السريعة إلى بعضها ، وهي كما وردت على لسان كبار فقهاء مدرسة أهل البيت : المعاصرين ، وهم :

. السيد محسن الحكيم : يضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار ، وكذا للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح ، ويجب ردّ المغصوب فان تعيب ضمن الأرش.

ويجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً ، وإذا انحصر

---

(١) الاستبصار / الشيخ الطوسي ٤ : ٢٧٢ / ٥ ، باب لا يقاد مسلم بكافر ، كتاب الديات.

(٢) الكافي ٧ : ٣٠٩ / ٦ ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، كتاب الديات.

(٣) الكافي ٧ : ٣١٠ / ١٠ ، من الباب السابق.

استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك [١].

ـ **السيد روح الله الخميني** : « وهناك ممارسات يقتل فيها المسلم دون الكافر والذمي ، وعلى سبيل المثال ، العامل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، ويؤدّب ان كان كافراً ، ويثبت ذلك بالاقرار.

وليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، وانّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين » [٢].

. **السيد أبو القاسم الخوئي** : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل.

يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه ، وتقتل الذمية بالذمية ، ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به ، ولو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته [٣].

. **السيد عبد الأعلى السبزواري** : « لو زنى الذمي بالمسلمة يقتله الحاكم الشرعي ، وإن زنى بذمّية أو كافرة يرى الحاكم المصلحة في أنّها هل تقتضي إقامة الحد عليه بحسب شريعة الإسلام أو تقتضي دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه حدّهم.

وإذا زنى المسلم بكافر يحكم على المسلم بحكمه جلداً أو رجماً » [٤].

ـ **السيد علي السيستاني** : يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار ، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما

---

(١) منهاج الصالحين / السيد الحكيم ٢ : ١٧٨ ، ١٧٩.

(٢) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٧٧ ، ٦٠٠.

(٣) منهاج الصالحين / السيد الخوئي ٢ : ٤٤ ، ٧٢.

(٤) مهذب الاحكام ٢٧ : ٢٧٨ ، ٢٧٩.

لغرض صحيح كتصنيع الخمر خلاً أو استعمالها دواءً [١].

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والمالية

ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية ، وحرّم الاعتداء على اموالهم ، بالسرقة والغصب والغش والاحتيال ، ولم يأخذ الإسلام منهم غير الجزية وقد « جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ، ومنعاً من استرقاقهم ، ووقاية لما عداها من أموالهم » [٢].

وراعى الإسلام في أخذ الجزية التفاوت الاقتصادي بينهم ، فقرر اعفاء العاجزين عن دفعها ، واعفاء الصبيان والنساء والعبيد ، والشيوخ المسنين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية ، واعفاء مطلق الفقراء فلاتؤخذ منهم [٣].

وأمر الإسلام بحسن التعامل عند اخذ الجزية ، والاكتفاء بأخذ اليسير من أموالهم وترك ما يحتاجون إليه ، ومن ذلك ان أمير المؤمنين علياً ٧ أمر جباة الجزية بأن لا يضربوا أحداً ، ولا يبيعوا لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها ، فقال : « **إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فانا أمرنا أن نأخذ منه العفو** » [٤].

---

(١) منهاج الصالحين / السيد علي السيستاني ٢ : ٢٤٥.

(٢) المقنعة / الشيخ المفيد : ٢٦٩.

(٣) الكافي في الفقه : ٢٤٩ ، تحرير الوسيلة : ٢٠٥.

(٤) روضة المتقين / محمّد تقي المجلسي ٣ : ٥٩ ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٩٥ هـ.

وتؤخذ الجزية منهم على قدر ما يطيقون ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله ٧ ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ، وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ، فقال : « **ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق** » (١).

وكتب أمير المؤمنين الإمام علي ٧ إلى أصحاب الخراج : « ... **ولا تمسّنَّ مال أحدٍ من الناس ، مصلٍّ ولا معاهد ، إلاّ أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام ، فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام** » (٢).

وروى زيد عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليّ ٧ ان مسلماً قتل خنزيراً لنصراني ، فضمنه علي ٧ قيمته ، وقال : « **انما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل** » (٣) وفيما يلي نستعرض تلك الحقوق.

أولاً . العدالة في أخذ الجزية :

لا يجوز للمسلمين اخذ ما لم يتّفق عليه في عقد الجزية.

فيحق للمسلمين اخذ اموالهم حسب المعاهدة ، وما سوى ذلك فلا يجوز ، فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر الباقر ٧ في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال : « **لا** » (٤).

---

(١) الكافي ٣ : ٥٦٦ / ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، كتاب الزكاة.

(٢) نهج البلاغة : ٤٢٥.

(٣) مسند الامام زيد : ٢٦٧.

(٤) الكافي ٥ : ٥٦٨ / ٧ ، باب صدقة أهل الجزية ، كتاب الزكاة.

وسئل الإمام الصادق ٧ عن حق المسلمين في أموال أهل الذمة ، فقال : « **الخراج ، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم** » [١].

وعن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله ٧ : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من أرض الجزية ، وما يأخذون من الدّهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء موظّف ؟ فقال : « **عليهم ما أجازوه على أنفسهم ، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء وضعها على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن وضعها على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء** » فقلت له : فهذا الخمس ؟ فقال ٧ : « **هذا شيء كان رسول الله ٧ صالحهم عليه** » [٢].

وأفتى الفقهاء بذلك ، قال المحقق الكركي : « أرض الصلح ، وهي : كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية ، فيلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك ، وليس عليهم شيء سواه » [٣].

ثانياً . الفصل بين الموقف السياسي وحقّ الملكية :

فصل الإسلام بين الموقف السياسي وحق الملكية ، فالحق يبقى لصاحبه وإن اتخذ موقفاً سياسياً معادياً للاسلام والمسلمين ، وأصبح حربياً ، وقد ورد في كلام الفقهاء انّ « أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامة صحيحة ، فعلى هذا إذا كاتب الحربي عبداً له صحّت كتابته لأنه عقد معاوضة ، والحربي والمسلم فيه

---

(١) الكافي ٥ : ٥٦٧ / ٢ ، باب صدقة أهل الجزية ، كتاب الزكاة.

(٢) المقنعة : ٢٧٤.

(٣) رسائل المحقق الكركي ١ : ٢٤٢.

سواء » [١].

ولا « يعرض لشيء من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن محل الحرب » [٢].

وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فانّ « أمان أمواله باقٍ ، فإن مات ورثه وارثه الذمي والحربي ، وأما الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمة ، ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم » [٣].

وهذا ـ كما تراه ـ سابق على نشوء منظمات حقوق الإنسان بعدة قرون.

فحقّ الملكية مفصول عن الموقف السياسي والعسكري ، وهذا ما يجسد إنسانية الإسلام في تعامله مع غير المسلمين فلا يبيح التعرّض لأموالهم وممتلكاتهم وإن أعلنوا العداء ونقضوا العهود.

ثالثاً ـ اعادة الحقوق المغتصبة :

حرّم الإسلام الاعتداء على أموال أهل الذمة بل مطلق الناس ، ولذا سنّ قانون الضمان في حال الاعتداء من غصب أو سرقة أو غش أو احتيال ، فمن أتلف من المسلمين أو من غيرهم مالاً لهم فعليه ضمانه.

ويشمل الضمان حقّ الملكية التي لا اعتبار لها في الإسلام كالخمر والخنزير أو آلات اللهو ، فلو « اتلف لذمي خمراً أو آلة لهو ، ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ، ويشترط في الضمان الاستتار » [٤].

وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحلّيه ، وكذلك

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٦ : ١٢٩.

(٢) الكافي في الفقه : ٢٥٢.

(٣) شرائع الإسلام / المحقق الحليّ ٤ : ١٨٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤ : ٢٨٦.

في الخنزير [١].

وكان المسلمون لا يعتدون على أملاكهم وأموالهم ، وإن حدث ذلك ضمن من قبلهم ، ولم يستثمر قادة الدولة الإسلامية الظروف لأخذ بعض أموالهم منهم ، وكان رسول الله ٩ يأخذ بعض ما يحتاج عارية مضمونة وبرضى من صاحبه ، فقد طلب ٩ من صفوان بن أُمية مئة درع ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال ٩ : « **لا ، ولكن عارية مضمونة** » ، قال : لا بأس بهذا [٢].

وقد أفتى الفقهاء ببقاء الحق وعدم سقوطه ووجوب الضمان في مختلف الظروف والاحوال.

قال الشيخ محمد حسن الجواهري : فإن « دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب إعادته . أي المسروق . سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب » [٣].

وقال : ولو « ادخل المسلم دار الحرب بأمان ، فاقترض مالاً من حربي وعاد إلينا ، ودخل صاحب المال بأمان ، كان عليه رده إليه ، لأنّ مقتضى الأمان الكفّ عن أموالهم ».

وقال : ولو « اقترض حربي من حربي مالاً ثمّ دخل المقترض إلينا بأمان ، فإنّ عليه ردّه إليه » [٤].

وقال أيضاً : ولو « دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبداً مسلماً ثمّ لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون ، كان باقياً على ملك البائع لفساد الشراء ، نعم

---

(١) اللمعة الدمشقية / الشهيد الأول : ٢٣٤.

(٢) اعلام الورى : ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١ : ١٠٧.

(٤) جواهر الكلام ٢١ : ١٠٧.

الظاهر وجوب ردّ الثمن على الكافر ، لأنه قد أخذ منه حال الأمان » [١].

وقال السيد محسن الحكيم والسيد الخوئي « يجب ردّ الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً ، إلاّ إذا كان المودع غاصباً ، فيجب ردّها إلى مالكها. وإذا أودعه الكافر الحربي حرمت عليه الخيانة ، ولم يصحّ له التملّك للمال ولا بيعه » [٢].

رابعاً . حق العمل :

غير المسلمين لهم حق العمل في بلاد المسلمين ، ولا يكرهون على اختيار عمل معين ، فهم احرار في ذلك ، ولا قيود عليهم في العمل ، وإن وجدت فهي على حدّ سواء بين المسلمين وبينهم ، ومنها الأعمال التي تضرّ بالمصلحة العامة ، أما في الأُمور المباحة فهم أحرار ، وقد جعل لهم الحقّ في التصرّف في بعض الأمور ما دامت محلّلة في دينهم ، فيجوز للمسلم قبض دَينه من الذميّ من ثمن ما باعا من المحرّمات في شريعة الإسلام ، ولو أسلم الذميّ بعد البيع استحقّ المطالبة بالثمن [٣].

ولأهل الذمّة حقّ إحياء الأرض الميتة في زمان الفتح ، فإذا « أحياها أحد ملكها بالإحياء مسلماً كان المحيي أو كافراً ، وليس عليه دفع العوض » [٤].

وجوّز الإسلام مشاركتهم للمسلم في الأُمور التجارية والزراعية وغيرها ، فعن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله ٧ عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا ، غير انها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى

---

(١) جواهر الكلام ٢١ : ٢٢٧.

(٢) منهاج الصالحين / السيد محسن الحكيم ٢ : ١٦٣ ، منهاج الصالحين / السيد الخوئي ٢ : ١٣٤.

(٣) منهاج الصالحين / السيد محسن الحكيم ٢ : ١٨٩ ، منهاج الصالحين / السيد الخوئي ٢ : ١٧٤.

(٤) منهاج الصالحين / السيد محسن الحكيم ٢ : ٣٦ ، المسائل المنتخبة / الشيخ جواد التبريزي : ٢٤٢.

عليهم السلطان ، فطلبوا إلي فاعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال ٧ : « **لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل** » [١]. فقد أجاز ٧ صحّة العمل مع أهل الذمة من قبل المسلم.

وعن إسماعيل بن فضل الهاشمي قال : سألت الإمام الصادق ٧ عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أو لم يبنِ ، غير ان أُناساً من أهل الذمة نزلوها ، أله أن يأخذ منهم أُجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ، قال ٧ : « **يشارطهم ، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال** » [٢].

وعنه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله ٧ عن رجل اكترى أرضاً من أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : « **إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلاّ أن يضارّوا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها** » [٣].

والمشاركة من قبل المسلم مع غيره جائزة ولكنها مكروهة ، وترتفع الكراهة إذا كانت المعاملة تجارية وحضور المسلم فيها ، فعن الإمام الصادق ٧ انه قال : « **ان أمير المؤمنين ٧ كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم** » [٤].

---

(١) الكافي ٥ : ٢٧٠ / ٥ ، باب : قبالة أراضي أهل الذمّة ، كتاب المعيشة.

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١ ، باب : شراء أرض الخراج ، كتاب المعيشة.

(٣) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١ ، باب : شراء أرض الخراج ، كتاب المعيشة.

(٤) الكافي ٥ : ٢٨٦ / ٢ ، باب : مشاركة الذمي ، كتاب المعيشة.

ووجه الكراهة هو عدم التزام كثير من غير المسلمين بأحكام الإسلام في حرمة الربا وسائر المعاملات المحرّمة.

ويجوز أن يستأجر الكافر مسلماً لعملٍ في ذمّته لأنّه دين عليه ويتمكّن من تحصيله بغيره ، وآجر بعض الأنصار نفسه من ذمّي يستقي له كلّ دلو بتمرة ، وأتى به النبي ٦ فلم ينكره [١].

ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها منه لأدائه إلى إسقاط عشر الخارج منها ، فإن باعها من ذمّي أو آجره وكانت من أرض الصلح أو من أرض أسلم أهلها طوعاً صحّ البيع والاجارة [٢].

وتثبت الشفعة للكافر على الكافر ، وإن اختلفا في الدين [٣].

وتثبت الشفعة للذمي على مثله ، سواء تساويا في الكفر أو اختلفا [٤].

وثبوت الشفعة للكافر على مثله محل اتفاق الفقهاء [٥].

ولم يحرّم الإسلام حتّى مهنة الرضاعة للطفل المسلم من قبل المرضعة غير المسلمة.

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ٧ هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ، قال ٧ : « **لا بأس** » ،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ : ٢١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥ : ١٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ : ٢١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ : ٢١٢.

(٥) منهاج الصالحين / السيد محسن الحكيم ٢ : ٩٨ ، منهاج الصالحين / السيد الخوئي ٢ : ٧٤ ، جامع الأحكام الشرعية / السيد السبزواري : ٢٦٦ ، منهاج الصالحين / السيد محمّد الصدر ٢ : ٩٨.

وقال : « امنعوهنّ من شرب الخمر » [١].

وقد شهد بعض المستشرقين بذلك ، ومنهم آدم متز حيث قال : « من الأُمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية » [٢].

خامساً . حق الضمان الاجتماعي وتكفّل الدولة الإسلامية :

تبنى الإسلام التكافل الاجتماعي ، واشباع حاجات الفقراء والمستضعفين ، سواء أكانوا مسلمين ام غير مسلمين ، ماداموا يعيشون في ظل الدولة الإسلامية.

روي أنّ أمير المؤمنين عليّاً ٧ مر بشيخ مكفوف كبير يسأل الناس ، فقال ٧ : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال ٧ : « **استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال** » [٣].

وعن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله ٧ : ان أهل السواد يقتحمون علينا ، وفيهم اليهود والنصارى والمجوس ، فنتصدّق عليهم ، فقال : « **نعم** » [٤].

وقال السيد العاملي في (مفتاح الكرامة) : « الأقرب جواز الصدقة على الذمي كما في اللمعة ، وظاهر اطلاقهما انه لا فرق فيه بين الرحم والأجنبي ، وقد نصّ على جوازها عليه وإن كان أجنبياً في : الشرائع والتذكرة والتحرير

---

(١) الكافي ٦ : ٤٣ / ٤ ، باب من يكره لبنه ومن لا يكره ، كتاب العقيقة.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / آدم متز ١ : ١٠٥.

(٣) تهذيب الاحكام ٦ : ٢٩٣.

(٤) الكافي ٤ : ١٤ / ٣ ، باب الصدقة على أهل البوادي ، كتاب الزكاة.

والارشاد والتبصرة والدروس والروض والمسالك والروضة والمفاتيح ، وجامع المقاصد » [١].

وتبنى القانون الاسلامي دفع الدّية عن الذمي العاجز من بيت المال ، فإذا قتل الذمّي مسلماً خطأً فديته عليه ، فإن لم يكن له مال ، ولا يستطيع السعي ، فعلى بيت مال المسلمين [٢].

وقد تقدّم ان المسلمين كانوا لا يأخذون الجزية من الأطفال والفقراء والشيوخ والمرضى والنساء.

ولو قدر للاسلام ان يطبق في الواقع ، لتمتع جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين بالرفاه والرخاء ، ولزال شبح الفقر والعوز ، إذ حثّ المنهج الاسلامي على التكافل الاجتماعي ، والمساهمة في اشباع حاجات الفقراء والمساكين ، ابتداء بالارحام ثم الجيران ثم المجتمع.

وقد اثبتت السيرة النبوية تمتع اهل الذمة بكامل حقوقهم في العهد النبوي ، حيث منحوا حقّ الضمان اسوة بالمسلمين.

على أن هناك جملة وافرة من الفتاوى الفقهية الرائدة في مجال الكشف عن الوجه الحقيقي لمدرسة أهل البيت : إزاء حقوق غير المسلمين من وجهة النظر الإسلامية ، نكتفي باليسير منها وهي :

١ ـ يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل حتى لو كان كافراً.

٢ ـ لا تجوز السرقة من أموال غيرالمسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز اتلافها.

٣ ـ لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية

---

(١) مفتاح الكرامة / محمّد جواد الحسيني العاملي ٩ : ١٥٣.

(٢) الكافي في الفقه : ٣٩٥.

كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة.

٤ ـ لو اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي ، فأعطاه البائع خطأً أكثر مما طلب ، فلا يحق له أخذ الزيادة ، ولو أخذها لزمه الارجاع.

٥ ـ لا يجوز وقف عداد الكهرباء أو الماء أو الغاز أو التلاعب به في الدول غير الإسلامية.

٦ ـ لا يجوز غش شركات التأمنين في الدول غير الإسلامية حتى وإن اطمأن بأنّ عمله لا يضرّ بسمعة الإسلام والمسلمين.

٧ ـ لا يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية وبالطريقة القانونية لديهم [١].

٨ ـ يجوز للمسلمين أن يشاركوا غيرهم من مسيحيين ويهود مثلاً في شتى التجارات المحلّلة في الشريعة الإسلامية الغرّاء من بيع وشراء وتصدير واستيراد ومقاولات وغيرها [٢].

٩ ـ لا بأس بالتصدّق على من لا ينصب العداوة للحق وأهله ، ويثاب المتصدق على فعله ذلك [٣].

---

(١) فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة السيد السيستاني / الدكتور محمّد حسين علي الصغير : ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأُنظر كذلك : الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني / عبدالهادي الحكيم : ١٦٨ ، مؤسسة الإمام علي ٧ ، قم ١٤١٩ هـ.

(٢) الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني : ١٧٩.

(٣) فقه الحضارة : ١٧٥.

المبحث الثالث

الحقوق المدنية واقرار العقود والايقاعات

أقرّ الإسلام جميع العقود والايقاعات التي تنعقد بين غير المسلمين ماداموا يعتقدون بصحّتها ، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام ، باستثناء ما يؤدي إلى إضعاف المسلمين أو تفتيت كيانهم ، كالعقود العسكرية وما شابه ذلك ، وفيما يلي نستعرض بعض تلك العقود والايقاعات التي أقرّها الإسلام.

أولاً . اقرار الزواج والطلاق :

أقرّ الإسلام زواج غير المسلمين فيما بينهم سواء أكانوا كفاراً أم أهل كتاب ، وإن كان مخالفاً للشروط المتبعة في الشريعة الإسلامية.

ولم يحدثنا التاريخ ان المسلمين الاوائل الذين تحولوا من الشرك إلى الإسلام قد أمروا باجراء عقد جديد ، وانما أقرّوا على عقدهم في حال الشرك ، واستمرت هذه السيرة ، وكما يقول الإمام جعفر الصادق ٧ : « ان لكلّ أُمة نكاحاً » [١].

وسئل الإمام الصادق ٧ عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ، أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ فأجاب : « **يمسكها**

---

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٧ / ٢ ، باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع ، كتاب جهاد النفس.

وهي امرأته » [١].

والاقرار على الزواج يكون مطلقاً وإن كان المهر خمراً أو خنزيراً لاعتقادهم بصحّة ذلك ، سئل الامام الصادق ٧ : عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوّج كلّ واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثم أسلما ، فقال ٧ : « **النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير** » [٢].

وإقرار غير المسلمين في النكاح من الثوابت في الشريعة الإسلامية ، قال الشيخ الطوسي : « فان أنسابهم وأسبابهم ، وإن لم تكن جائزة في شريعة الإسلام ، فهي جائزة عندهم ، وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم ، وقد أمرنا أن نقرّهم على ما يرونه من المذاهب ، ونهينا عن قذفهم بالزنا » [٣].

ولا يشترط في إقرار نكاح غير المسلمين أن يكون الزوجان متّحدي العقيدة ، ويرى الفقهاء انّ العقد بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهب يترتّب عليه آثار الصحّة عندنا ، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين [٤].

وقال السيد السيستاني : « الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ووفق شروط مذهبهم ، تترتّب عليه آثار العقد الصحيح عندنا » [٥].

---

(١) الكافي ٥ : ٤٣٥ / ١ ، باب نكاح أهل الذمة والمشركين ، كتاب النكاح.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٦ / ٥ ، باب نكاح أهل الذمة ، كتاب النكاح.

(٣) النهاية : ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٤) تحريرالوسيلة٢ : ٢٨٥ ، مهذب الأحكام ٢٥ : ١٦٣ ، الفتاوى المنتخبة : ٢٥٠ ، هداية العباد ٢ : ٤٤٠.

(٥) الفقه للمغتربين : ٢٦٠.

ثانياً . الإرث :

أقرّ الإسلام حقّ الإرث بين غير المسلمين ، فلو مات أحدهم انتقلت أمواله إلى الورثة ، ولا سبيل لأحد على أموالهم.

ولم يشترط أكثر الفقهاء في مسألة إرث غير المسلمين تحقّق الأنساب والأسباب على طبق ما في شريعة الإسلام [١].

ولذا فان المجوسي الذي يستحلّ نكاح بعض المحارم يورث بجميع « قراباته التي يدلي بها ، ما لم يسقط بعضها ، ويورثون أيضاً بالنكاح وان لم يكن سائغاً في شرع الإسلام » [٢].

ويرث الكفار بعضهم بعضاً وإن اختلفت جهات كفرهم [٣].

وفي الرواية عن الإمام الباقر ٧ قال : « **إن عليّاً ٧ كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه ، لم يكن قسّم قبل الإسلام ، انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ** » [٤].

ولو أسلم الذمي ثمّ عاد إلى دينه السابق ثمّ مات فميراثه لأبنائه [٥].

وتبقى المواريث محفوظة وإن تبدّل الموقف السياسي من قبل الذمي ، فإذا نقض العهد والتحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ ، فإن مات ورثه وارثه الذمي

---

(١) النهاية : ٦٨٣.

(٢) الرسائل العشر / الشيخ الطوسي : ٢٧٩.

(٣) الكافي في الفقه : ٣٧٥ ، ونحوه في : المقنعة : ٧٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣ / ١ ، باب ان الكافر يرث الكافر ، كتاب الفرائض.

(٥) الاستبصار ٤ : ١٩٣ / ١٩ ، باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

أو الحربي [١].

وارث الكافر لمثله محل اتفاق الفقهاء [٢].

ثالثاً . الوصية :

أقرّ الإسلام وصايا غير المسلمين ، فمن اوصى منهم بالتصدق في ماله او انفاقه في مورد معين أقرّت وصيّته ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبدالله 7 عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال : « **أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً** ... » [٣].

ولم يُجوّز الإسلام تغيير محتوى وصية غير المسلمين ولا الغائها أو انفاقها . إن كانت مالاً . في غير ما وضعت له ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت أُختي لقوم نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أُقسّم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرضا 7 فقلت : إن أُختي أوصت بوصية لقوم نصارى ، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : « امض الوصية على ما أوصت به » [٤].

ومن يبدّل محتوى الوصية يكون ضامناً ، ولابدّ أن تنفق في المورد الذي

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٨٦.

(٢) منهاج الصالحين / السيد محسن الحكيم ٢ : ٣٨٢ ، منهاج الصالحين / السيد الخوئي ٢ : ٣٥٣ ، زبدة الأحكام / الشيخ محمّد علي الأراكي : ٢٨٦ ، جامع الأحكام الشرعية / السيد السبزواري : ٥٠٦ ، المسائل المنتخبة / السيد السيستاني :٥٣٧ ، الصراط القويم / السيد محمّد الصدر : ٢٦٤ ، الأحكام الفقهية / السيد محمّد سعيد الحكيم : ٥٠٢.

(٣) الكافي ٧ : ١٤ / ١ ، باب انفاذ الوصية على جهتها ، كتاب الوصايا.

(٤) الكافي ٧ : ١٦ / ٢ ، باب آخر من انفاذ الوصية ، كتاب الوصايا.

خصصت فيه ، فقد روي ان رجلاً مجوسياً أوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فسئل الامام الرضا ٧ عن ذلك فقال ٧ : « **المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس** » [١].

ومن الرواية الثانية يستفاد ان وصية المسلم للذمي جائزة ، وقد اقر الفقهاء ذلك ، باستثناء الوصية للحربي فانها غير جائزة ، وان كان من ارحام الموصي [٢].

ووصية الذمي تنفذ من قبل ابناء دينه ، وليس للمسلمين الحق في التدخل لمنعها ، إلاّ في حالة الوصية بخمر أو خنزير لمسلم ، فلو اوصى بعمارة هيكل في ارض يصح فيها ذلك جاز ، ولا يتعرض لهم المسلمون إذا ارادوا تنفيذها ، ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز ، وهو مندوب للمسلم فلا مانع من جوازه للكافر [٣].

رابعاً . الصدقة والوقف :

أقرّ الإسلام صدقة ووقف غير المسلم ، ولم يسمح بالتدخل في عدم تنفيذها من قبل غير المسلمين ، او تبديل محتواها ، او صرفها عن المورد الذي وضعت فيه ، فيجوز لهم ان « يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم » [٤].

---

(١) الكافي ٧ : ١٦ / ١ ، باب آخر من انفاذ الوصية ، كتاب الوصايا.

(٢) اللمعة الدمشقية : ١٧٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٩ : ١٥٣.

(٤) الكافي في الفقه : ٣٢٦.

ولو وهب الذمي او تصدّق أو وقف شيئاً من ارض الصلح على شخص آخر انتقلت الارض اليه [١].

وإذا كان الوقف على احد المواضع التي يتقرّبون فيها إلى الله تعالى كان وقفه صحيحاً ، وإذا وقف وقفاً على الفقراء كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء [٢].

المبحث الرابع

صيانة الكرامة وحماية الاعراض

وحسن المعاملة

الإنسان في نظر الإسلام مخلوق متميّز عن سائر المخلوقات ، وهو مخلوق مكرّم مهما كان انتماؤه العقائدي ، لذا نجد أنّ آيات التكريم الواردة في القرآن الكريم لم تكن مختصة بالانسان المسلم ، بل هي عامة في جميع اصناف الناس وعلى مختلف عقائدهم ودياناتهم ، ولذا اكد الإسلام على وجوب صيانة الكرامة ، وحرمة الايذاء الادبي للانسان ، ووضع تشريعاته وقوانينه لحماية الكرامة وحماية الاعراض ، وكان الناس يتمتعون في ظل الدولة الإسلامية وفي ظل مجتمع المسلمين بكراماتهم ، وحماية اعراضهم.

وقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وان**

---

(١) الكافي في الفقه : ٢٦٠ ، رسائل المحقق الكركي ١ : ٢٤٢.

(٢) النهاية : ٥٩٧.

خالفكم ». [١] وكانت سيرته قائمة على تكريم غير المسلمين ، فقد أكرم ٩ بنت حاتم الطائي حينما وقعت في أسر المسلمين ، وكساها وأعطاها نفقة وأطلقها من الأسر ، وحينما قدم عدي بن حاتم أكرمه رسول الله ٦ وأجلسه على وسادة رمى إليه بيده [٢].

وكانت سيرة المسلمين قائمة على أساس تكريم بني الإنسان ، فحينما وقعت بنات الملوك في الأسر قال الإمام عليّ ٧ لعمر بن الخطاب : « **هؤلاء لايكرهن على ذلك ، ولكن يخيرن ما اخترنه** » [٣] فاختارت كل واحدة منهن شخصية من شخصيات المسلمين من الصحابة وأبناء الصحابة ، ولم يكن التكريم مخصوصاً بمن له جاه في أتباع دينه ، وانما كان تكريماً عاماً لجميع من ارتبط بعلاقة مع المسلمين.

وقد حرّم الإسلام جميع المظاهر التي يفهم منها الحط من كرامة الآخرين كالسخرية والاستهزاء والتحقير والتنابز بالألقاب والتعيير ، والحرمة مطلقة لم تقيد بانتماء الإنسان إلى الإسلام ، فجاءت الآيات والروايات مطلقة.

وحرم الإسلام الخداع والمدالسة لأنها استهانة بالكرامة ، فقد أوصى الإمام عليّ ٧ إلى أحد ولاته بأهل الذمة خيراً فقال : « ... **وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون إلى منعته ، ويستفيضون إلى جواره ، فلا خداع ولا مدالسة ولا أدغال فيه** » [٤].

---

(١) دلائل الإمامة / محمّد بن جرير الطبري : ٨١ ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٨٣ هـ.

(٢) إعلام الورى : ١٣٣ ، ١٣٤.

(٣) دلائل الإمامة : ٨٢.

(٤) تحف العقول : ٩٧.

وفيما يلي نستعرض بعض مظاهر صيانة الكرامة وحماية الاعراض في المنهج الاسلامي :

أولاً . حرمة دخول البيوت دون استئذان :

لا يحلّ للمسلم أن يدخل بيتاً دون استئذان من أهله سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، وقد جاءت الآية الكريمة مطلقة ، قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا** ... **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ** ...)[١].

فالبيوت في الإسلام لها حرمة ، لذا نجد ان الكثير من احكام القضاء تجوز استخدام القوة في حال التعرض لحرمة البيت ، ولم يختص الجواز بالمسلم ، فلغير المسلم حق الدفاع عن حرمة بيته.

ثانياً . حرمة قذف غير المسلمين :

حرّم الإسلام التعرّض للاعراض بقذف وشبهه ، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، عن أبي الحسن الحذّاء قال : كنت عند أبي عبدالله ٧ فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر إلي أبو عبدالله نظراً شديداً ، فقلت : جُعلت فداك انه مجوسي امه اخته ، فقال : « أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟! »[٢].

وقد جعل ٧ قذف غير المسلم مصداقاً لنفي الورع عن القاذف ، عن عمر ابن عجلان قال : كان لأبي عبدالله ٧ صديق لا يكاد يفارقه ، فقال يوماً لغلامه : يا ابن الفاعلة أين كنت ؟ فرفع أبو عبدالله ٧ يده فصكَّ بها جبهة نفسه

---

(١) سورة النور : ٢٤ / ٢٧ . ٢٨.

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ ، باب : كراهية قذف من ليس على الإسلام ، كتاب الحدود.

ثمّ قال : « **سبحان الله تقذف امّه ، قد كنت أرى ان لك ورعاً ، فإذ ليس لك ورع** » ، قال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة ، فقال : « **أما علمت ان لكل امة نكاحاً ، تنحّ عني** ... » [١].

ومنع الإسلام القذف مطلقاً ، ووضع العقوبات في شأنه للحيلولة دون انتشاره بين غير المسلمين فإذا « تقاذف اهل الذمة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض ، لم يكن عليهم حد ، وكان عليهم التعزير » [٢].

فالاسلام حفظ لغير المسلمين كرامتهم وعرضهم ، لايمانه بصيانة كرامة مطلق الإنسان ، وحصانة عرضه.

ثالثاً . الحماية القانونية للاعراض :

تكفّل الإسلام حماية اعراض المسلمين وصيانتها من كل دنس ، ومن انحرافات الفساق والمنحرفين والمعتدين ، ووضع العقوبات القاسية بحق المتمردين على الثوابت السلوكية في صيانة الاعراض ، سواء أكانوا من أهل ملتهم أو من المسلمين بلا فرق ، فإذا زنى المسلم بذمية مطاوعة له ، فيعاقب المسلم بالجلد أو الرجم تبعاً لاحصانه وعدمه ، ويتخيّر الحاكم الاسلامي بين تسليم الذمية إلى اهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم ، أو يحكم فيها بحكم الإسلام ، وإذا كان الزاني غاصباً مغالباً للمرأة على نفسها فيقتل صبراً سواء أكان مسلماً أم كافراً [٣] للحيلولة دون الاعتداء على الاعراض.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٧ / ١ ، باب تحريم القذف حتى للمشرك ، كتاب جهاد النفس.

(٢) النهاية : ٧٢٥.

(٣) الكافي في الفقه : ٤٠٦.

ولم يتهاون المسلمون في اقامة الحدود على المعتدين ، ففي عهد الإمام عليّ ٧ سأله واليه على مصر عن عقوبة مسلم فجر بنصرانية فأجابه : « **ان اقم الحد على المسلم ... وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا** » [١].

وإذا زنى غير المسلم بأهل ملّته ، كان الحاكم الاسلامي مخيراً بين إقامة الحد عليه بما يقتضيه شرع الإسلام ، وبين تسليمه إلى اهل دينه او دين المرأة ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه [٢].

وبالحماية القانونية كان غير المسلم يتمتع بالامان في حفظ عرضه وصيانته ، ولم تحدث حالات انتهاك لنواميس واعراض غير المسلمين في بلاد المسلمين إلاّ قليلاً بالقياس إلى امتداد القرون التي تعايشوا فيها مع المسلمين.

رابعاً . حسن المعاملة :

جاء الإسلام من اجل اتمام مكارم الاخلاق وتقريرها على أرض الواقع ، فأمر المسلمين باستبقاء أسباب الوّد في القلوب والنفوس بطهارة السلوك وحسن المعاملة مع جميع بني الإنسان ، ولايجعل للفواصل العقائدية دوراً في الفصل بين المسلمين وغيرهم أو في تبادل النظرة السلبية ، فجاءت توجيهاته وتعاليمه لاشاعة القيم النبيلة والاخلاق الفاضلة في التعامل مع بني الإنسان ، وقد جسد رسول الله ٩ تلك القيّم في تعامله مع غير المسلمين ، فقد عاد جاراً

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥٢ / ١ ، باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية ، كتاب الحدود والتعزيرات.

(٢) النهاية : ٦٩٦.

له يهودياً [١].

وفي موقف آخر غضبت احدى زوجاته على اليهود الذين قالوا له : السام عليك ، بدلاً من السلام عليك فأجابها : « ... **ان الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه ، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه** » [٢].

وكان أهل بيته من بعده ٩ قد جسّدوا سنّته الشريفة في التعامل مع غير المسلمين ، وكانوا يستمعون إلى شكاواهم واقتراحاتهم ، ويوصون بحسن السيرة معهم ، ففي عهد الإمام عليّ ٧ لواليه على مصر اوصى بالرحمة مع الناس مسلمين وغير مسلمين : « **واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فانّهم صنفان : امّا اخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق** » [٣].

وحينما وجد أهل الكتاب وغيرهم ان كرامتهم مصونة ، اندمجوا مع ابناء المجتمع الاسلامي وامتزجوا معهم ، وهنالك شواهد عديدة على هذا الاندماج وعلى سلامة العلاقات القائمة على الود والوئام والتآلف ، ففي مجلس ضم المسلمين والنصارى عطس رجل نصراني ، فقال له المسلمون : هداك الله ، فقال الإمام جعفر الصادق ٧ : قولوا : « **يرحمك الله** » ، فقالوا له : انه نصراني ! فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه. [٤]

---

(١) مكارم الأخلاق : ٣٥٩.

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٨ / ١ ، باب التسليم على أهل الملل ، كتاب العشرة.

(٣) نهج البلاغة : ٤٢٧.

(٤) الكافي ٢ : ٦٥٦ / ١٨ ، باب العطاس والتسميت ، كتاب العشرة.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لابي الحسن موسى ٧ : أرأيت أن احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان أُسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ». [١]

وقد اوصى ائمة أهل البيت : بحسن السيرة مع أهل الكتاب ، فعن الإمام محمد الباقر ٧ انه قال : « ... **وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته** » [٢].

وكان الإمام جعفر الصادق ٧ يروي سيرة من سبقه من الائمة في علاقاتهم مع اهل الكتاب ، فقد ذكر ان الإمام علياً ٧٧ صاحب رجلاً ذمياً في طريق ، وحينما ارادا الافتراق شيّعه الإمام ٧ قبل المفارقة ، فقال له الذمي ، لم عدلت معي ؟ فقال ٧ : « **هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيّنا ٦** » ، فقال الذمي : « لا جرم انما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة ... » [٣].

وقد انعكست السيرة الحسنة للمسلمين على مواقف اهل الذمة ، فكانوا عونا لهم على اعدائهم.

ولا زال اهل الاديان يعيشون بأمن وسلام في ربوع الإسلام وفي ظل تعاليمه السمحة ، لا يعانون ظلماً ولا اضطهاداً ، فكراماتهم مصونة وحرياتهم قائمة.

وقد أفتى السيّد عليّ السيستاني (المرجع الديني المعاصر) بفتاوى عديدة في خصوص حسن المعاملة مع غير المسلمين.

منها : ان غير المسلم « إذا لم يظهر المعاداة للإسلام والمسلمين بقول أو فعل ،

---

(١) الكافي ٢ : ٦٥٠ / ٧ ، باب التسليم على أهل الملل ، كتاب العشرة.

(٢) الأمالي / الشيخ المفيد ١٣ : ١٨٥ / ١٠ ، المجلس الثالث والعشرون.

(٣) الكافي ٢ : ٦٧٠ / ٥ ، باب حسن الصحبة ، كتاب العشرة.

فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الودّ والمحبّة من البرّ والإحسان إليه.

ومنها : نفي البأس عن مشاركة المسلم في تشييع جنازة غير المسلم.

ومنها : حرمة ازعاج الجار إذا كان يهودياً أو نصرانياً من غير مبرّر ، وغيرها. [١]

لقد أسهمت هذه الآراء إسهاماً فعالاً في تعميق الأواصر مع أهل الكتاب أو مع أتباع الأقليات الدينية بعد ان أزالت الموانع والحواجز النفسية ، وهذه الرؤية منسجمة مع آفاق المنهج الإسلامي وتطلّعاته نحو إقامة مجتمع عالمي لاعزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات ، فلا حواجز بين أتباع الأديان ولا فواصل اجتماعية ، بل انهم جميعاً يعيشون متجانسين ويساهمون معاً في بناء مجتمعهم الموحَّد ، وهذا ما دلّت عليه الوقائع التاريخية منذ الصدر الأوّل للإسلام وإلى يومنا هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

---

(١) راجع هذه الفتاوي وغيرها في كتاب فقه الحضارة على ضوء فتاوى سماحة السيد السيستاني : ١٧٤ ، ١٧٥.

المحتويات

مقدمة المركز ٥

المقدمة المؤلف ٧

الفصل الأول : مبدأ المساواة بين الأقليات الدينية ٩

أولاً . المساواة في نزعة التديّن والتوجّه نحو الخالق..... ٩

ثانياً . المساواة في الخصائص الانسانية ١١

ثالثاً . المساواة في الحرية ١٤

رابعاً . المساواة في التكريم.....١٦

خامساً . المساواة في التكليف والجزاء.....١٧

سادساً . المساواة في الارادة والاختيار ١٩

سابعاً . المساواة أمام السنن الالهية ٢٠

الفصل الثاني : السلم والقتال بين الأصالة والاستثناء..... ٢٢

دوافع القتال وأهدافه.....٢٣

أولاً . دفع العدوان ٢٣

ثانياً . الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين.....٢٤

ثالثاً . قتال ناكثي العهد ٢٥

رابعاً . حماية العقيدة ورد العدوان المحتمل الوقوع.....٢٦

خامساً . اخلاقية القتال وانسانية التعامل ٢٧

١ . حرمة القتال قبل القاء الحجة ٢٧

٢ . النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ.....٢٨

٣ . حرمة إلقاء السمّ في بلاد المشركين.....٢٩

٤ . حرمة الغدر والغلول والمثلة والتخريب الاقتصادي.....٣٠
٥ . وجوب الاستجابة للاستجارة وطلب الأمان.....٣١
٦ . الوفاء بالعهد.....٣٢
٧ . حسن المعاملة مع الأسرى.....٣٣
الفصل الثالث : فكرة عن الحروب الدفاعية والوقائية في العهد النبوي ٣٧
الدعوة إلى الهجرة.....٣٩
المقاطعة الشاملة.....٣٩
الإذن بالقتال ٤٠
حرب بدر ٤٦
غزوة بني القينقاع ٤٨
حرب أُحد.....٤٨
إجلاء بني النّضير.....٤٩
حرب الأحزاب.....٥٠
غزوة بني قريظة.....٥١
حرب بني المصطلق ٥٢
صلح الحديبية.....٥٢
حرب خيبر ٥٣
فتح مكّة ٥٣
حرب هوازن ٥٤
حرب مؤتة وحرب تبوك.....٥٤
سراياه ٩ .....٥٥

سيرة الرسول ٩ في دفاعه..... ٥٥
الفصل الرابع مبادئ العلاقات بين مكاتيب الرسول ٩ وشرائط الذمة..... ٥٧
المبحث الأول : عنوان الإسلام ووحدة الأديان..... ٥٨
المبحث الثاني : مكاتيب الرسول ٩ ..... ٦٤
أولاً . وثيقة رسول الله ٩ في موادعة اليهود..... ٦٤
ثانياً . كتاب رسول الله ٩ لأهل نجران..... ٦٦
ثالثاً . كتاب رسول الله ٩ لأهل جرباء وأذرح ٦٦
رابعاً . كتاب رسول الله ٩ إلى قيصر ٦٧
خامساً . كتاب رسول الله ٩ إلى كسرى..... ٦٧
سادساً . كتاب رسول الله ٩ إلى النجاشي..... ٦٨
سابعاً . كتاب رسول الله ٩ إلى المقوقس..... ٦٨
ثامناً . كتاب رسول الله ٩ إلى المنذربن ساوي العبدي صاحب البحرين..... ٦٨
تاسعاً . كتاب رسول الله ٩ إلى يهود خيبر ٦٩
العاشر . كتاب رسول الله ٩ إلى هوذة الحنفي..... ٧٠
الحادي عشر. كتاب رسول الله ٩ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني..... ٧٠
المبحث الثالث : شرائط الذمّة..... ٧٠
الفصل الخامس حقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت : ٧٤
المبحث الأول : حق الاعتقاد وإبداء الرأي والتقاضي..... ٧٤
أولاً . حق الاعتقاد والتديّن ٧٤
ثانياً . شهادات من الواقع واعترافات غير المسلمين..... ٧٦

ثالثاً ـ حرية التفكير وحق ابداء الرأي.....٧٩
رابعاً ـ حقّ التقاضي والحماية القانونية.....٨٣
نماذج من قوانين الحماية.....٨٨
المبحث الثاني : الحقوق الاقتصادية والمالية ٩١
أولاً ـ العدالة في أخذ الجزية :.....٩٢
ثانياً ـ الفصل بين الموقف السياسي وحقّ الملكية : ٩٣
ثالثاً ـ اعادة الحقوق المغتصبة : ٩٤
رابعاً ـ حق العمل : ٩٦
خامساً ـ حق الضمان الاجتماعي وتكفّل الدولة الإسلامية :.....٩٩
المبحث الثالث : الحقوق المدنية واقرار العقود والايقاعات ١٠٢
أولاً ـ اقرار الزواج والطلاق : ١٠٢
ثانياً ـ الإرث : ١٠٤
ثالثاً ـ الوصية :..... ١٠٥
رابعاً ـ الصدقة والوقف :..... ١٠٦
المبحث الرابع : صيانة الكرامة وحماية الاعراض وحسن المعاملة ١٠٧
أولاً ـ حرمة دخول البيوت دون استئذان :..... ١٠٩
ثانياً ـ حرمة قذف غير المسلمين : ١٠٩
ثالثاً ـ الحماية القانونية للاعراض : ١١٠
رابعاً ـ حسن المعاملة : ١١١
المحتويات ١١٥